جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رائد عويد رحيل اللويزي
مدرس مساعد/ كلية الحقوق
جامعة الموصل
alrayied88@gmail.com

د. رقيب محمد جاسم الحماوي
أستاذ مساعد/ كلية الحقوق
جامعة الموصل
rakebalhmawe@gmail.com

الاستلام: ٢٠٢٠/١٠/١٩ القبول: ٢٠٢٠/١١/١٥

مستخلص البحث

يتناول البحث مسالة تجنيد الاطفال بصورةٍ عامة بوصفه جريمة وهو عملية استقطاب لعناصر جديدة من الأطفال من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، سواءً كان ذلك بِشكلٍ طوعي أو إجباري، لِغرض المُشاركة المُباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك الجماعات أو القوات، كما إن انخراط الأطفال في المجاميع المسلحة وانتهاجهم للسلوك الجُرمي يجد أول أسبابه في عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في النزاعات المسلحة، والقسوة والعنف في التعامل معهم مما يؤدي بالطِفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله لغرض الالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة. كما إن جريمة تجنيد الأطفال تُعد من جرائم الحرب الدولية حسب ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة. لذا فإن المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يكونون مسؤولين جنائياً بِصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة (٢٥) منه.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال؛ المسؤولية الجنائية الفردية؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Crime of Child Recruitment within the Framework of the Permanent International Criminal Court

Rayied O. Al-Luaizy
Assist. Lecturer/ Law College/University of Mosul
alrayied88@gmail.com

Dr. Raqeb M. Jasim Al-hamawe
Assist. Prof./ Law College / University of Mosul
rakebalhmawe@gmail.com

Received: 19/10/2020 Accepted: 15/11/2020

Abstract

The research deals with the issue of child recruitment in general as a crime, which is a process of recruiting children by armed groups or forces, whether voluntary or compulsory, for direct or indirect participation in the military operations carried out by those groups or forces. The involvement of children in armed groups and their pursuit of criminal behavior is due to the immaturity of their ideas, lack of perceptions, and poor assessments of the consequences of participation in armed conflicts; cruelty and violence in dealing with them lead the child to flee his home, school or workplace to join armed forces or groups.

The crime of child recruitment is considered an international war crime, according to the Rome Statute of the International Criminal Court in Article (8). Therefore, criminal accountability before the International Criminal Court for the crime of child recruitment is limited to the trial of natural persons only, who are criminally and individually responsible for the crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, and are subject to punishment under the statute of the International Criminal Court and this is confirmed by Article (25).

Keywords: child recruitment; individual criminal responsibility; permanent international criminal court.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة لأضرارٍ جسيمة تلحق بهم نتيجة زجهم في النزاعات المسلحة سواءً كان ذلك بشكلٍ طوعي أو إجباري، بسبب بنيتهم الضعيفة وقصر مداركهم وسهولة إقناعهم للانضمام إلى جانب أحد أطرف النزاع، حيث تقف عوامل عديدة وراء تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة، منها العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعقائدية.

ونتيجة للمآسي التي تعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، حظي الأطفال بحماية خاصة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعد أول وثيقة دولية تُجرم تجْنِيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المُسلحة، التي جاء تأسيسها كنتاج لعدد من المبادرات في العقدين الماضيين لوضعِ حدٍ للإفلات من العقاب، وتجريم "تجنيد الأطفال" بدءاً من قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين سهلتا الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام (١٩٩٨)، إذ جرّمَ نظامها الأساسي لعام (١٩٩٨) التجنيد الطوعي والإجباري للأطفال دون سِن الخامسة عشرة، وكذلك استخدامهم للمُشاركة في أعمال قتالية، وعدتها المحكمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها، ومنذ دخوله حيز النفاذ حظيت هذه الفئة بِحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وأوردت هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبرزت بشكلٍ واضح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه؛ من خلال إلقاء نظرة على الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال .

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الفئة التي هي محور الدراسة "الأطفال" لأنهم طلائِع كُل أمة وصُناع مَجدِها وهم الركيزة التي يَتكئ عليها المجتمع في سبيل نَهضته وتَطوره، ومع تزايد حالات نشوب النزاعات المسلحة في الوقت الراهن وما رافقها من انتهاكات لقواعد الحماية الخاصة بالطفل، الأمر الذي يترتب عليه وقوع العديد من الجرائم في حق هذه الفئة، بشكلٍ يتنافى مع قواعد الحماية المفروضة لهم في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جاءت أهمية البحث لتسلط الضوء على بيان المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من افتراض أساسي مفاده أن جهود المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال لم تحقق الغاية المنشودة من تأسيسها، إذ أنه منذ تأسيس المنظمة ولغاية الآن لم تصدر إلا حكمين بحق مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، بالرغم من حدوث الآف الحالات لتجنيد الأطفال في مختلف دول العالم التي تعرضت للنزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في الانتقائية التي مارستها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال القضايا التي تناولتها في إطار جريمة تجنيد الأطفال، والتي اقتصرت على دولاً معينة دون الأخرى، فضلاً عن قلة الأحكام التي أصدرتها في إطار هذه الجريمة قياساً بعدد الأطفال الذين تم تجنيدهم سواءً من قبل القوات أو الجماعات المسلحة في مختلف دول العالم.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بيان البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واستخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل خلال النزاعات المسلحة والواردة فيه لمعرفة مدى فعاليتها في حماية الأطفال من التجنيد من جهة، وما هي الثغرات التي تعتريها من جهة أخرى، كما استخدمنا المنهج التطبيقي من خلال إيراد تطبيقات عملية على ممارسات تجنيد الأطفال في بعض الدول، فضلاً عن تناول المسؤولية الجنائية الدولية من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

هيكلية البحث:

تكونت هيكلية البحث من أربعة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال وأنواعه وأسبابه

المبحث الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الثالث: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الرابع: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

كما تضمن البحث خاتمة احتوت على أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي رأيناها تُسهم في تعزيز الحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم تجنيد الأطفال

هُناك اختلاف كبير حول مفهوم الطِفل ومدلولاته، وتحديداً في السن الذي يُجيز له المشاركة في النِزاعات المُسلحة، وهذا ما سنَتطرق إليه على وفق أربعة مطالب، نبحث في الأول منهما التعريف بِتجنيد الأطفال، أما المطلب الثاني سنُخصصه لبيان مفهوم الطِفل، ونخصص المطلب الثالث لبيان أنواع التجنيد، أما المطلب الرابع نتناول فيه أسباب تجنيد الأطفال وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بتجنيد الأطفال

انتشرت ظاهرة تجنِيد الأطفال لاسيما في العُقود الأخيرة بِسبب كَثرة النِزاعات المُسلحة بين الدول وأيضا ظهور جماعات مُتطرفة خارجة عن إطار الدولة، مُنتشرة في بعض البُلدان، ونتيجةً لحاجتهم للمقاتلين يقومون بِتجنيد الأطفال لسهولة إقناعهم واستغلال اندفاعهم وزجهم في القِتال، الأمر الذي انعكس سلباً على حياة الأطفال وعمل على تعريضهم للعديد من المَخاطر والانتهاكات.

وقد ازدادت هذه الظاهرة خطورةً بِشكلٍ خاص عِندما لجأت مُعظم الدول إلى إلغاء التجنيد الإلزامي، فقد اتجهت العديد منها سواءً كانت من الدول المُتطورة أم الفقيرة إلى تَجنِيد الأطفال، وإشراكهم في النِزاعات المُسلحة، بِشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر، إذ أن مسألة تَجنِيد الأطفال ليست مُقتصرة على دولٍ مُعينة، بل إنها اشتملت على أكثر البُلدان تطوراً كالولايات المتحدة الأمريكية ودولاً من أوربا، وكذلك اشتملت على دولاً أفريقية[١].

وسنتناول مفهوم التَجنِيد على وفق فرعين، نتطرق في الأول منهما إلى المفهوم اللغوي ونخصص الثاني لبيان المفهوم الاصطلاحي وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التجنيد لغةً

وردت تعريفات لغوية عدة للتجنيد منها:

(الجُندُ) الأعوان والأنصار وفلان (جَنّدَ الجُنودَ تَجنيدا). وفي الحديث ("الأرواح" (جنودٌ مجندة)[٢].

جَنَّد الجُنود: جمعها وحشدها وجهزها بوسائل الدفاع والهجوم لهدف معين، جند الشاب: صيره جنديا، أدرج إسمه في القوات المسلحة "فلان مجند"[٣]. والجَنَد: الأرضُ الغليظة فيها حجارة بيض[٤].

جُند: كل صنف من الخلق يقال لهم: جُندٌ على حِدة، والجُنُدُ: بالضم: العسكر، والأعوان، والمدينة [٥].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتجنيد

نَظراً لِخلو الاتفاقيات الدولية من إيراد تعريف محدد للتَجنيد واقتصارها على بيان المقصود بِالتَجنِيد الإجباري والطوعي فقط، فقد ثار تعريف التَجنِيد خِلافاً بين شرائِح الكُتاب، هل هو يشمل التجنِيد الطوعي فقط؟ أم الإجباري؟ أم كلاهُما؟ إذ اقترح بَعضهم تفسيراً واسعاً لِمفهوم التجنيد بحيث يشمل التجنِيد بِنوعيه الإلزامي والطوعي، وثار الخِلاف حول تَحديد مفهوم "التجنيد" أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل، إذ اتجهت الدول بشأنه إلى اتجاهين، إذ دافعاً كُل من فلندا والنمسا عن شمول لفظ "التجنيد" لكل من التَجنِيد الإلزامي والطوعي، بينما دافعت الجزائر عن التفسير الضيق لمصطلح "التجنيد" على أساس يقتصر على التجنِيد الإلزامي فقط[٦].

وبِسبب عدم وجود تعريف محدد لِلتجنِيد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما أسلفنا سنعتمد على التعريف الذي أوردته مبادئ باريس بِشأن مفهوم التَجنِيد إذ عرفته بالآتي: يُقصد بِعبارة "التجنيد" تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وأردفت ببيان المقصود بعبارة "التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة" تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسن

المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوات المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق"(٧) .

و"للتجنيد" مفهوم أوسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي أو الفعلي في أغلب دول العالم، والتي عانت من ويلات ظاهرة التَجنِيد، إذ تَتمثل عمليات التَجنِيد في جَمع وحشد الأشخاص واستقطابهم، وبمعنى أخر استخدامهم بِشكلٍ قسري أو طوعي أو إلزامي لِغرض الانضمام والالتحاق بالجماعات المُسلحة مهما كان غرضهم، عن طريق إعدادهم مادياً ومعنوياً لِخدمة هذه الجماعات سواءً كانت محلية أو دولية(٨).

وعرفه آخرون بأنه الانتماء إلى الجيش سواءً كان ذلك اجبارياً أو طوعياً أو إلى أي مجموعة أو قوةٍ مُسلحة من أي نوع كانت سواءً كانت نِظامية أم لا، أي أنه يشمل أي وسيلة سواءً كانت إلزامية أو طوعية، يصبح من خِلالها الأشخاص أعضاءً في القوات أو الجماعات المسلحة (٩).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نُعرف التجنِيد بأنه: عملية استقطاب لعناصر جديدة من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، سواءً كان ذلك بِشكلٍ طوعي أو إجباري، لِغرض المُشاركة المُباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك الجماعات أو القوات.

المطلب الثاني: التعريف بالطفل

قبلَ إعطاء المفهوم القانوني للطفل، حري بِنا أن نوضح المفهوم اللغوي للطفل، ولهذا سوف نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول منه نتناول فيه المفهوم اللغوي للطفل، والفرع الثاني نتناول مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثالث نتناول فيه مفهوم الطفل في التشريعات الدولية وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة

الطفل : يطلق على الإنسان من الرضاع إلى البلوغ(١٠) .

الطِّفْلُ : الرخص الناعم من كل شيء، والطِّفْلُ : بالكسر : الصغير من كل شيء أو المولود (١١) .

طفل: غلامٌ طفلٌ، إذا كان رخص القدمين واليدين[١٢]. والطِّفْلُ: المولود، والجمع (أطفال)، و(الطفل) بفتحتين مطر[١٣]. الأطفال: أطفلت المرأة والضبية والناقة وغيرها: إذا كان لها ولد طفل أي صغير فهي: مطفل، والجميع: مطافل و [مطافيل] [١٤].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

أولى الإسلام اهتماما كبيراً بالطِفل منذ لحظة تكوينه في رحم أمه، قال تعالى (وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)[١٥]. حتى ولادته وبلوغه قال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١٦].

وفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ الطبيعية، انقسمت آراء الفقهاء في تحديد المرحلة العمرية التي يبلغ فيها الطِفل، إذ يرى الإمام الشافعي سن البلوغ هو سن الخامسة عشر[١٧]، ويستندون في هذا الحكم لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذ يقول "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني"[١٨].

أما الإمام أبو حنيفة ذهب إلى أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاماً، أما أبن حزم صاحب المذهب الظاهري قال إن سن البلوغ هو تسعة عشر عاماً للذكرِ والأنثى[١٩].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن تحقق البلوغ يكون بالإنبات لأنه قرين البلوغ غالباً، واستدلوا على ذلك بحديث قريظة: فعن عبدالملك بن عمير عن عطية القرظي قال: عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[٢٠]، ويقول القرطبي رحمة الله في تفسير قول الله سبحانه وتعالى (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) فالطفل يطلق من وقت انفصاله حتى البلوغ[٢١].

والبلوغ في الشريعة الإسلامية يتحقق (بالإنزال)، أو باستكمال خمسة عشر سنة، وإن تقديره بخمسة عشر سنة قال بعض الفقهاء أنه تحديد، وقال البعض الآخر أنه تقريب(٢٢).

ومن خلال ما تقدم يظهر بجلاء أن الإسلام قد منع إشراك الأطفال في النِزاعات المُسلحة، ووفر الحماية الكاملة والتامة للأطفال من أخطار الحروب، وأنه قد سبق الاتفاقيات والقوانين الوطنية في هذا المضمار(٢٣) .

ويمكننا القول إن في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قطع الشك باليقين والذي حدد فيه الرسول سن البلوغ وقدرة الإنسان على المشاركة في النزاعات المسلحة بخمسة عشر سنة، لكن من جهة أخرى أن بُنية جسم الإنسان وطريقة تفكيره قد تغيرت خلال ما يُقارب القرن والنصف، وإن الإنسان في هذه المُدة هو أضعف من الإنسان القديم بكافة المجالات وبالأخص بُنيته الجِسمانية، لِذا يجب أن تؤخذ بالنظر هذه المتغيرات، ويصار إلى رفع سن البلوغ قدر الإمكان.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في التشريعات الدولية

توجد الكثير من الوثائق والإعلانات ذات الصلة بحقوق الطِفل، والتي صدرت قبل "اتفاقية حقوق الطفل" لعام (١٩٨٩)، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، والإعلان العالمي لحقوق الطِفل عام (١٩٥٩)، والعهدان الدوليان عام (١٩٦٦)، إلا أن هذه الوثائق اكتفت بالتأكيد على حاجة الطِفل للرعاية والاهتمام الخاص دون أن تنص على تعريف خاص بِهم (٢٤).

إلا أن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام (١٩٤٩)، نصت في المادة (٥/٣٨) على أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً لهم حق الاستفادة من أي معاملة أكثر ملائمة بنفس الكيفية التي يُعامل بها رعايا الدول المختصة (٢٥).

وعرفته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة في عام (١٩٨٥)، والمعروفة باسم (قواعد بكين) بأنه" كل طفل أو شخص صغير السن

تجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[٢٦].

وحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) فإن الطفل هو "كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[٢٧].

وبخصوص "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، فقد حدد اختصاص المحكمة الشخصي في المادة السادسة والعشرون على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره من ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" [٢٨].

أما "الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠"، كان تعريفه للطفل أوضح وأدق من التعريف الوارد في اتفاقية "حقوق الطفل لعام ١٩٨٩"، إذ لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل بل نص في مادته الثانية على "لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة" [٢٩].

وجاء في المادة الثانية من "اتفاقية منظمة العمل بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩" ما يلي" يطبق تعبير (الطفل) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[٣٠].

المطلب الثالث: أنواع التجنيد

إنّ عملية التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة بصورةٍ عامة تكون على نوعين، أما أن يكون تجنيدهم بالقوة والإكراه وهذا ما يسمى بالتجنيد (الإلزامي أو الإجباري)، وأما أن يكون بمحض إرادة المجند وهذا يُطلق عليه التجنيد (الطوعي أو الاختياري)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بفرعين وفقاً للآتي:

الفرع الأول: التجنيد الإجباري (الإلزامي)

إنّ تجنيد الأطفال في الحروب وإجبارهم على القتال، ممارسة متكررة في النزاعات المسلحة القديمة والحديثة منها، وكثيراً ما يُستخدم التجنيد الاجباري للأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة كوسيلة لإرهاب المدنيين وابتزازهم [٣١] .

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسة لهذه العملية، وغالباً ما تكون عملية التجنيد الإجباري متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة للمقاتلين [٣٢].

وعادة ما يتم التجنيد الاجباري بمجرد انتهاء الدراسة، فيخدم المُجندون لِمدةٍ تتراوحُ ما بين عامٍ واحد إلى ثلاثة أعوام، واستخدمت كثير من الدول التجنيد في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً مِنها استخدمته في أوقات السلم، وبالمقابل استغنت عنه دولاً اخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وباكستان والهند ونيوزلندا، كما أن دولاً كثيرة لاسيما في أوروبا قد خفضت مدد الخدمة العسكرية الإلزامية، أما بالنسبة للبلدان العربية فقد أدخلت نظام التجنيد الاجباري في أواخر القرن العشرين[٣٣].

وفي كثيرٍ من الأحيان تتم مُمارسة التجنيد الاجباري من قبل الجماعات المُسلحة المعارضة، وتتذرع بالحاجة إلى انضمام كافة الاعضاء من زمرة أثنية أو عرقية أو دينية معينة[*]، لغرض الدفاع عن هويتهم أو دينهم أو أرضهم، كما تفعل التنظيمات المتطرفة على مر العصور[٣٤].

ومن خِلال ما تقدم يرى الباحث أن التجنيد القسري يُعدُ انتهاكا للحق في الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وحرية التنقل، وهي حقوق معترف بها في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإن عمليات جمع الشباب من الشوارع أو المدارس يعد تجنيداً قسرياً، فضلاً عن أنه يجب إتاحة الفرصة للأشخاص المجندين قسرياً للطعن في عدم قانونية تجنيدهم إذا لم تُراعى السياقات القانونية في ذلك.

الفرع الثاني: التجنيد الاختياري (الطوعي)

يُقصد بالمتطوع بشكلٍ عام هو : كل من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته إذ تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنةً والمورد الرئيس في معيشته، وهؤلاء يطلق عليهم "أفراد القوات النظامية" وبالمقابل هناك مجموعة يطلق عليها "أفراد القوات المتطوعة" أو "الميليشيات" أو "الجيش الشعبي" وهم مجموعة من المقاتلين الذين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تَحتَ إشراف الدولة تطوعوا للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية[٣٥].

ومن الجدير بالإشارة أن تطوع الأطفال أو التحاقهم اختياريا بالقوات أو الجماعات المُسلحة، لا يمكن عده من الناحية العملية أنه يستند بشكلٍ أساس إلى إرادة الطِفل، وإنما هنالك العديد من الاعتبارات أو العوامل الخارجية التي تؤثر على إرادته في هذا الشأن والتي من أهمها، العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأسباب التي لا يتسع المجال لذكرها، والتي من شأنها أن تؤثر على إرادة الطِفل في الالتحاق الإرادي بالقوات الوطنية أو الجماعات المسلحة غير الوطنية [٣٦].

كما ذهبت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلى أنه من الصعب التمييز بين التجنيد الطوعي والقسري في حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٥) عاما، إذ لا يتمكن هؤلاء الأطفال من إعطاء موافقة حقيقية ومستنيرة عند تجنيدهم في قوة أو جماعة مسلحة معينة [٣٧].

ومع خطورة التجنيد بنوعية كان للمجتمع الدولي وقفة حيال هذا الأمر، فقد حدد البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطِفل السن الأدنى للتجنِيد والتَجنيد الطوعي، إذ جُعل الأول "الإجباري" لا يقل عن (١٨) عاما، أما الثاني "الاختياري" فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال من هم دون سن (١٨) عاماً للخدمة العسكرية بشرط ان يتم ذلك بموافقة ولي الطِفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات المُلقاة على عاتقه بسبب تطوعه في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم دليلاً موثوقاً عن بيان سنهم، وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية[٣٨].

ويرى الباحث أنه كان حري بواضعي البروتوكول، مثلما وضعوا سناً محددة للتجنيد "الإجباري" وهو (١٨) عاماً، أن يضعوا كذلك سناً محددة للتجنيد "الاختياري" لأن التجارب أثبتت بأن التحاق الأطفال بالقوات المسلحة غالباً ما يكون نابعاً من عدم الإرادة والقناعة بقضية الوطن والأرض والمقدسات، بقدر ما هو نابع من ظروف قاهرة دفعته لكي ينخرط في هذا المسلك الخطر.

المطلب الرابع: أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

هُناك أسباب وعوامل عديدة تقف وراء تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة، منها العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعقائدية، لذلك سنسلط الضوء على أهم هذه العوامل والأسباب التي ساهمت وبشكلٍ كبير باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكما يأتي:

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والثقافية

من أخطر نتائج النِزاعات المُسَلحة هو الاختلال الاجتماعي والتفكك الأسري في المجتمعات التي تقع عليها هذه النِزاعَات، إذ لا يكون خيار أمام الأطفال سوى التحاقهم بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة، أملاً في تلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة في (المسكن والمأكل والملبس) والتي يفقدونها بسبب انفصالهم عن أسرهم، فهم يحتاجون إلى دعم أسرهم في أوقات السلم والحرب [٣٩] .

ومن أهم تلك التصرفات التي تؤثر على مسار حياة الطفل هي (العنف والتفكك الأسري) فإذا ما تعرضت الأسرة لأي خلل أو انحلال في بناءها الاجتماعي، من شأنه أن ينعكس سلباً على تربية الأطفال واستقرارهم النفسي والاجتماعي وعلى مستقبلهم وبالتالي على بناء المجتمع ككل، إذ أن من شأن التفكك الأسري المتمثل في استخدام العنف في التعامل مع أفراد العائلة، وكذلك عجز الأب عن أداء واجباته والتزاماته تجاه أسرته، أو زواج أحد الوالدين، وعيش الطفل مع أحد والديه المتزوج من غير أمه أو أبيه فضلاً عن غياب أحد الوالدين نتيجة الوفاة أو الطلاق أو الهجر، والذي يُعد صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الطفل سواءً غياب الأم أو الأب فكلٌ منهما مكانة خاصة في حياته [٤٠].

ويُضاف إلى ما سبق أن الأطفال النازحون داخلياً يذهبون فريسةً للجماعات المسلحة، التي تستخدمهم كجنود في نزاعاتها المسلحة، مع تراجع فرص حصولهم على التعليم وتعرضهم للعنف الأسري في الوقت نفسه[٤١] ، وإن إمكانية الوصول إلى هذه المخيمات وحِمايتها من الجماعات المسلحة تُشكل عملاً حاسماً في التصَدي لارتفاع معدلات تَجنيد الأطفال[٤٢]، وفي أحيانٍ كثيرة ما يغلب الطابع العسكري على جو مخيمات اللجوء، إذ يؤخذ الأطفال من المخيمات إما قسراً أو احتيالاً، إلى بلد ثالث لغرض التدريب العسكري ومن ثم تجنيدهم لدى قوات الحكومات المضيفة[٤٣]، فضلاً عن الانتماء العشائري والقبلي السائد في المجتمعات الريفية على وجه الخصوص، وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وتعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر يقابلها ضعف أداء أجهزة المنظومة الأمنية لتسوية هكذا نزاعات بالطرق القانونية[٤٤].

وأثبتت التجارب أنه في كثيرٍ من النزاعات المسلحة، والتي يقابلها إغلاق للمدارس وتشتت الأسر يصبح فيها الأطفال جنوداً بعد دخولهم سن المراهقة، ويرون الوحدة العسكرية بمثابة ملجأ لهم، ونوع من العائلة البديلة، فمثلاً في أوغندا في عام ١٩٨٦، كان لدى جيش المقاومة الوطني حوالي ثلاثة ألاف طفل مجند، من بينهم خمسمائة فتاة، كثيرٌ منهم دون سن السادسة عشرة، معظمهم تيتموا وكانوا ينظرون إلى الجيش كبديل عن آبائهم [٤٥].

وفي هذا السياق يقول جون بورس Jon Powers الذي كان ضابطاً في الجيش الأمريكي إبان الاحتلال الأمريكي للعراق، وهو الآن يعمل في مجال حقوق الإنسان، يشكل الآف الأطفال خارج المدرسة قاعدة إمداد رئيسة للجماعات المسلحة، ويعدون من الجيل الأول في صفوفهم، وإن الأطفال غير المتعلمين والعاطلين عن العمل يكونون أهدافاً ممتازة لغرض تجنيدهم مقابل أجر، الأمر الذي تستغله الجماعات المسلحة آنذاك، والسبب أن معظم هؤلاء الأطفال يفتقرون إلى الوسائل اللازمة لكي يصبحوا اعضاءً منتجين في المجتمع[٤٦].

ويمكننا القول إن انخراط الأطفال في المجاميع المسلحة وانتهاجهم للسلوك الجُرمي يجد أول أسبابه في عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لعواقب مشاركتهم في النزاعات المسلحة، والقسوة والعنف في التعامل معهم مما يؤدي بالطِفل إلى الهرب من بيته أو مدرسته أو مكان عمله لغرض الالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة[٤٧].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

لوحظ ان هناك صلة مُباشرة بين الفقر و"التجنيد" أثناء النزاعات المسلحة[٤٨]، إذ يُعد السبب الاقتصادي من أهم الأسباب التي ينظم من جرائها الأطفال إلى القوات أو الجماعات المسلحة، فكان الجوع والفقر من الأسباب الجوهرية التي تدفع الأبوين في كثير من الأحيان إلى تقديم أطفالهم لأداء الخدمة العسكرية والانخراط في النزاعات المسلحة، وفي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الجنود القصر مباشرة إلى أسرهم، ومثالها ما حدث في العراق بعد الاحتلال الأمريكي بعد إصدار الحاكم الأمريكي "بول بريمر" قراره المجحف بحل ما يقارب (١٨) مؤسسة أمنية وتركهم دون الحد الأدنى من الأجور، الأمر الذي انعكس سلباً على حياة الأسر وعلى حياة الأطفال على وجه الخصوص، إذ تسرب كثيرٌ منهم من مقاعد الدراسة بحثاً عن المعيشة، وكذلك انخراطهم مع المليشيات والجماعات المسلحة بمختلف تسمياتِها وأهدافها ودوافعها واتجاهاتها لذات السبب[٤٩].

وبالنسبة للجماعات المسلحة بصفة عامة، تستفيد من مزايا اقتصادية ملحوظة عند تجنيد الأطفال، فهم يكونون أقل كلفة، إذ يحصل الأطفال المقاتلين عادةً على أجور أدنى (هذا إن حصلوا عليها أصلاً) من المقاتلين البالغين، ويحتاجون إلى قدر أقل من الطعام للبقاء على قيد الحياة، سواءً استخدموا للقيام بالأدوار المعاونة أو كمقاتلين[٥٠].

كما في دول تشاد وسيراليون والكونغو واليمن[*] وغيرها من الدول الفقيرة، يضطر فيها الأطفال أمام المغريات والمزايا المالية القبول بالانضمام إلى صفوف المقاتلين، إذ أن الفقر والبطالة وضعف الإمكانيات المادية، كانت سبباً رئيساً في سرقة أحلام الأطفال والانتقال بهم من مكانهم الطبيعي المتمثل بالعمل المنتج وطلب العلم والنشأة الصحيحة إلى مكان مليء بالقتل والتدمير[٥١] .

ومن خلال ما تقدم نجد بأن العلاقة بين تجنيد الأطفال والفقر هي علاقة طردية، فكلما زادت نسبة الفقر بين فئات المجتمع زادت احتمالية انضمام الأطفال مع الجماعات المسلحة؛ لذلك يتحتم على الدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، تمكين الأسر مادياً واجتماعيا من أجل استئناف دورها في تربية أطفالها وإعالتهم، وأن تعمل على توفير فرص عمل للعاطلين وذلك بإنشاء مشاريع صغيرة وبقروضٍ بسيطة، لمساعدة الشباب على شق طريقهم وبناء مستقبلهم بصورة صحيحة والحد من ظاهرة تجنيدهم واستغلال من قبل الجماعات المسلحة [٥٢] .

الفرع الثالث: الأسباب السياسية والعقائدية

في كثيرٍ من الأحيان تجتمع الأسباب السياسية والعقائدية معاً، وأحيانا تكون منفردة، لتشكيل دافعاً ومسبباً رئيساً للأطفال يدفعهم للانضمام والانخراط في النزاعات المسلحة، ولهذا السبب سنتناولها بفرع واحد كلٌ على حِدة.

المقصد الأول: الأسباب السياسية

لعبت الأوضاع السياسية دوراً بارزاً في تَجنيد الأطفال، بِجعلهم وسائل تستغلها الجماعات المسلحة وحركاتِ التمرد، وكذلك ضعف الوازع الأخلاقي لدى هذه الجماعات والحركات وعدم تقيّدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات الحرب، جميعها كانت عوامل مساعدة في تجنيد الأطفال، فضلاً عن أن سوء الأوضاع السياسية سببٌ رئيسٌ في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية، وإن نتيجة هذه النزاعات تؤدي إلى تَجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة [٥٣].

وإنّ تردي الأوضاع السياسية والأمنية وعدمِ استقرارها في بلدٍ ما، تعدُ أحد الأسباب التي تَدفع الأطفال للانخراط في صفوف القوات والجماعات المسلحة لذلك فإن سياسة الدولة وما تنتهجه من خط في علاقاتها الداخلية أو الخارجية مع الدول الأُخرى، ينصب أثره على فئات الشعب عامة والأطفال على وجه الخصوص، إذ كان من شأن الثورات والتغييرات السياسية والحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها المناطق العربية وعدم

استقرار الأوضاع الأمنية فيها لمُدد طويلة ومتواصلة ولاسيما ما شهده العراق من حروب(٥٤).

وفي المُقابل فقد ترك الزعماء والقادة السياسيون آثاراً بالغة في التاريخ البشري، والتي أدت إلى إحداث تغيير جذري في أنماط الفكر والتفكير السائد في زمانها لدى الأفراد البالغين بصورةٍ عامة، والأطفال على وجه الخصوص بسبب عاطفتهم وقلة إدراكهم(٥٥).

وكذلك يُعد الاستبداد السياسي من العوامل التي تدفع الأطفال للتجنيد، وذلك بممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتنكيل، ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الذعر والفزع بين الجماهير لإرغامهم على الخضوع والاستسلام للسلطة، وعادةً ما تكون مثل هذه الحالات في الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية(٥٦).

المقصد الثاني: الأسباب العقائدية:

تعدُ الأسباب العَقائدية (الدينية) مِن أبرز الأسباب التي تدعوا الأطفال للمُشاركة في الحروب؛ لأن العقيدة الدينية لها أثرٌ فَعّال في نفوس الأفراد بصورةٍ عامة والأطفال على وجه الخصوص، فهي تعمل على تحويلهم إلى آلةٍ بلا وعيٍ أو إدراك، فتكون الجهات التي جندتهم مسيطرة تماما على عقول الأطفال وشل إرادتهم في التفكير السليم والمنطقي، فضلاً عن زرع وتضخيم معطيات جديدة وترسيخها في نفوسهم على اعتبارها مسلمات لا تقبل المناقشة، وكل ما يخالفها باطل (٥٧).

وإنّ توظيف النص الديني لغرض استقطاب عناصر جديدة إلى جماعة مُتطرفة معينة، عملية أساسية في نشر أفكاره وثقافته، وهي تقوم في صُلبها على ترسيخ مُغالطة مفادها "أن لا اجتهاد فيما ورد فيه النص"(٥٨).

ومِثال على تلقين الأطفال والتأثير عليهم لغرض تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة هو "التشويه الفكري" وذلك بتلقينه دروساً مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع(*)، وفي كثيرٍ من الأحيان يُدرس الأطفال المجندون في معسكرات التدريب كتباً متطرفة تتحدث عن الجهاد وحب السلاح وطلب الشهادة والحور العين، الأمر الذي

يجعلهم مؤمنين بقضيتهم إلى أبعد الحدود وينظرون إلى كل من خالفها أنه عدو لهم، وبذلك يكون من الصعب تغيير قناعاتهم[٥٩].

وكذلك من الأسباب العقائدية السائدة في وقتنا الحالي والتي تسببت في زج الكثير من الأطفال في خِضم الجماعات المسلحة المتطرفة لسهولة إقناعهم بها، هي (الغلو في الدين)، فهي ظاهرة قديمة ولاتزال مستمرة، والغلو والتطرف في الدين يتعارض أصلاً مع دين الله وتوحيده، فتقوم هذه الجماعات باستخدام العنف لإلزام غيرهم بما يعتقدون به[٦٠].

وتتواجد هذه التنظيمات في جميع الأديان ولا تقتصر على دين معين، ومن أمثلتها تنظيم ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وكذلك حركة "جيش الرب" الكاثوليكية المسيحية، التي يتزعمها (جوزف كوني) الذي ادعى أنه الروح القدس، وأصبح بعد مُدة إلهاً في نظر الكثير من أتباعه الذين يشكلون حوالي (١٠,٠٠٠) حسب إحصائيات الجيش الأوغندي معظمهم من الأطفال[٦١].

وهذه الأسباب تؤثر تأثيراً فعالاً لاسيما في أوائل مرحلة المراهقة، عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد ينخرطون في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون من أجله، كالقتال من أجل عقيدة دينية (وهذا ما يلاحظ في العراق وسوريا)[*]، أو من أجل الحق في الأرض وقد يكون من أجل الحرية السياسية أو العرقية، وكذلك من أجل العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر[٦٢].

ويرى الباحث أنه يتحتم على الدولة أن تقوم بسن تشريعات خاصة بحماية الطفل، والقيام ببرامج توعية للمجتمع عامة والأطفال على وجه الخصوص، وكذلك من خلال رجال الدين وجميع مفاصل الدولة أن تعمل جاهدة على إثارة روح التسامح ونشر السلام بين الأوساط المجتمعية للحد من هذه الظاهرة التي تُهدد المجتمع.

المبحث الثاني

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنيد الأطفال

أنشِئت المحكمة الجنائية الدولية بِموجب نِظامها الأساسي الذي تِم إقراره في مُؤتمر روما الدبلوماسي عام (١٩٩٨) والذي دخل حيز النفاذ عام (٢٠٠٢) فالمحكمة كونها هيئة دولية لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين تَسببوا بارتكاب أشد الجَرائم خُطورة الواردة في نِظامها الأساسي والتي تَكون مَوضع الاهتمام العالمي كما جاء في ميثاقها، والذي عَدّ جريمة "تجنيد الأطفال" دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، بشكلٍ إلزامي أو طوعي من جرائم الحرب، سواءً أكانت في النِزَاع المُسلح الدُولي أو النِزاع المُسَلح غير الدُولي، ومن خلال هذا المبحث سنبين في المطلب الأول التكييف القانوني لأعمال تَجْنِيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص المطلب الثاني لبيان المسؤولية الشخصية لمرتَكِبي جَرِيمة تَجْنِيد الأطفال في نظام المَحكمة الجِنائية الدُولية، وكما يأتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لأعمال تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لَعلَ مِن أبرز انجازات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أدرج ولأول مرة في القانون الدولي الجنائي "تجنيد الأطفال" أو استخدامهم في النزاعات المسلحة ضِمن جرائم الحرب التي تَنظُر فيها المحكَمة، بالرغم من أنه حصر أعمال التَجنِيد على الأطفال الذين لم يبلغوا سِن الخامسة عشرة وهو ما يتناقض مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطِفْل لعام (١٩٨٩) والبرُوتُوكُول الإضافي المُلحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النِزاعات المُسلحة التي حددت سن الطِفْل بالأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة[٦٣].

إذ فَرض النِظام الأساسي للمحكمةِ الجِنائية الدولية حظراً على "تجنيد الأطفال" الذين لم يبلغوا سِن الخامسة عشرة من العمر أو استخدامهم في النزاعات المسَلحة الدولية

وغير الدولية، معتبراً في المادة (٨/٢/ب/٢٦) ان "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، إذ عدتها من جرائم الحرب وتندرج ضِمن الانتهاكات الخَطِيرة للقَوانين والأعرافِ السارية على المُنازعات الدولية المُسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[٦٤] .

كما أكد على ذلك في المادة (٨/هـ/٧)، بان"تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، معتبرة تلك الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها والتي تُشكل انتهاكا خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المُنَازعات المسَلحة غير ذات الطابع الدولي[٦٥].

غير أنه وبِالرغم من الانجاز الذي حققته المادة (٨) من النظام الأساسي للمَحكَمة الجِنَائية في مجال حماية الأطفال من التجْنيد سواءً في النزَاعَات المسَلَحة الدُوَلية أو غير الدولِية إلا انتِلكَ الحماية لم تكن كافية بالمستوى المطلوب لحماية الأطفال من "التجنيد"، لعدة أسباب نذكر أهمها:

١- عدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بأن أعمال التَجْنيد توصف بِكونها جرائِم حربٍ إذا وقعت خِلال نِزاع مُسلح دولي أم غير دولي، وهذا ينطبق على أعمال "التجنيد الإجباري والطوعي" ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواءً وقع التَجنِيد للمشاركة المباشرة في النزاع المسلح أو المشاركة غير المباشرة كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فأنها لا تُكَيف ضمن جرائم الحَرب الداخلة في اختصاص المَحكمة، وتعدُ ضِمن سياسة الدول الأطراف[٦٦].

٢- إنّ نص المادة (٨) أخذ سِن الخامسة عشرة دون سن الثامنة عشرة، وهو الأمر الذي سيخلق تعارضاً وتناقُضاً مع نصوص موالية أُقرت لحماية الطِفْل، ونصت بالتزامات على الدول بشأن حظر تجْنيد أو استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من العمر، كما أن تحديد سن "التجنيد" بخمسة عشرة سنة يتعارض أيضاً مع مُحاكمة الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظامها الأساسي، إذ أن المادة (٢٦) تنص على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت

ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي نتساءل عن وضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-١٨) بخصوص جرائم الحرب، سواءً بِمفردهم أو مع البالغين، أو بأوامر رؤسائهم(٦٧).

٣- يُضاف إلى تِلكَ الأسباب أن "نظام روما الأساسي" فشل في توفير الحماية اللازمة للأطْفال الذين يُستخدمون بطريقة غير مُباشرة في النزاعات المُسلحة، لكنها عنيفة مثل "الاستعباد والعنف الجنسي للفتيات" من قِبل القوات أو الجماعات المُسَلحة، ولم يُشاركوا فِعلياً في الأعمال الحربية، ويبدو أنه ليس هُناك في نِظام روما الأساسي ما يُجرم استخدام الأطفال بِشكلٍ غير مُباشر في النزاعات المُسلحة الأمر الذي يَنطبِقُ على الفتيات من الأطفال(٦٨).

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم تَكُن مسؤولية قادة ورؤساء الدول بِمنأى عن التطورات التي شَهِدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، إذ أن امتيازات وحصانات القادة والرؤساء لم تمنع خُضوعِهم لِمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، إذ أصبح بالإمكان مُثول رئيس أي دولة من الدول في حال ارتكابه جريمة من جرائم الحرب أما م المحكمة الجِنائية الدولية(٦٩).

وفي هذا الصدد تَناولت المادة (٢٥) من النِظام الأساسي للمَحكَمة الجِنائية الدولِية مبدأ المسؤولية الجنائِية الدوليْة، وقد قررت وقوعها على عاتِق الأشخاص الطبيعيين المُرتَكِبين لجرائم تَدخل في اختصاص المحكمة بِما فيها جريمة "تجنيد الأطفال"(٧٠)، وبِما أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تُقرر في مواجهة الرؤساء أو القادة، إذ هُم الذين يتخذون القرارات ويصدرون الأوامر بصفتهم زُعماء الدولة أو العاملين في أداء خدمتها فيترتب على أوامرهم جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة بشكل أوسع لِيشمل كُل من لهُ حصانة، إذ قَرر في المادة (٢٧) تطبيق هذا النظام بصورةٍ مُتساوية على الجميع دون أي تَمييز بسبب الصفة الرسمية(٧١)، وبوجهٍ عام فإن الصفة الرسمية للشخص

سواءً رئيساً للدولة أو حكومة أو قائداً عسكرياً أو غير ذلك لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ولا تُشكل في حَد ذاتِها سبباً مُخففاً للعقوبة [٧٢].

أما بِشأن سِن المثول أمام المحكَمة الجِنائية الدولِية، فقد نصت المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي بان"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[٧٣]، وبِذلك فإن أحكام النص القانوني المُتقدم هي أحكام تتعلق بالاختصاص وليس بِسن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم وإن كان لا تتم مُقاضاته أما م المحكمة الجنائية الدولية كونها غير مُختصة بذلك عملاً بالمادةِ (٢٦) المذكورة، إلا أنه بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية المُخففة قد يتقاضى عن جرائمه هذه أمام قضاء آخر مُختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها [٧٤].

تجدر الإشارة بأنه منذ دخول نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في (٢٠٠٢/٧/١) ولغاية الآن نظرت المحكمة في العديد من القضايا التي تخص الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، لكن ما يعنينا في هذا البحث هو الجرائم التي نظرتها المحكمة والتي تتعلق بِتَجْنِيد الأطفال واستخدامهم في النِزَاعَات المسَلحة، وأهمها قضية "جمهورية أوغندا" وقضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" واللتان تُعدان من أهم القضايا الدولية التي نظرت فيهما المحكمة لاسيما أنهما تتعلقا أساساً بموضوع دراستنا المُختص بـ "جريمة تجنيد الأطفال" وأصدرت أول حكمٍ لها في قضية الكونغو .

الفرع الأول: قضية جمهورية أوغندا

تُعد قضية "أوغندا" والتي تمت إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس أوغندا آنذاك "يوري موسوفيني" أول قضية تُعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مرور عام على دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، إذ عرفت أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمرداً هي حركة "جيش الرب"، التي ارتكبت عِدة انتهاكات في أوغندا من بينها جريمة "تجنيد الأطفال"[٧٥].

وبعد أن أحالت الحكومة في جمهورية "أوغندا" قضية "جيش الرب" إلى المحكمة الجنائية الدولية، باشر المدعي العام تحقيقاته بتاريخ (٢٠٠٤/٧/٢٧) بشأن الانتهاكات التي وقعت في شمال "أوغندا"، منذ (٢٠٠٢/٧/١)، وهو بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق المختص إلى جمع الأدلة الكافية، والتي كان نتيجتها[٧٦]، أن سكان شمال "أوغندا" قد تعرضوا لاعتداءات مُنظمة على مدى (١٧) عاماً، وازداد الأمر سوءاً بعد تولي الرئيس "يويري ميوسيفيني" السلطة عام (١٩٨٦) إذ قام الجيش الشعبي الديمقراطي في "جيش الرب" بارتكاب العديد من الجرائم مُنذ تنظيمه تمثلت في تعذيب السُكان وإعدامهم وارتكاب جرائم اغتصاب واستغلال للأطْفَال وإجبارهم على التجنيد، فقد كانت أعمار الأطفال المُجندين تتراوح ما بين (١١-١٥) عاماً فضلاً عن إجبار الأطفال على ارتكاب جرائم ضِد الإنسانية[٧٧].

واستنادا إلى نتائج التحقيقات أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف ضِد خمسة قادة رئيسيين في "جيش الرب" وهم "جوزيف كوني" قائد الجماعة المتمردة وأربعة من أعوانه، بتهمة التجْنيد الإجبَاري للأطْفال في النِزاعات المسلحة[٧٨]، وتم إلغاء إجراءات التحقيق بخصوص المتهم "راسكا لوكايا" لوفاته، غير أن بقية المُتهمين مازالوا في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية أو السلطات الأوغندية من إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة[٧٩]. وفي عام (٢٠١٥) أكد الجيش الأوغندي أن "دومينيك أونغوين" أحد أهم قادة "جيش الرب للمقاومة" التي يقودها "جوزيف كوني" الذي لا يزال هارباً استسلم إلى القوات الأميركية الخاصة في أفريقيا الوسطى، وتم نقله إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في "لاهاي" لغرض محاكمته[٨٠].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من إصدارها أوامر قبض بحق المتهمين في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما فيها "جريمة تجنيد الأطفال"، إلا أنها لم تتمكن من إصدار حكم في هذا الصدد؛ بسبب عدم تمكنها من القبض على المتهمين لغاية الآن فيما عدا " دومينيك أونغوين " الذي سلم نفسه ولم يصدر حكماً بشأنه لغاية الان.

الفرع الثاني: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية "لوبانغا دييلو" و "بوسكو نتاغاندا"

نتيجة النزاع في "الكونغو" الذي صُنف الأكثر دموية مُنذ الحرب العالمية الثانية، إذ خلّف أكثر من خمسة ملايين قتيل، شكل الأطفال ٤٧% منهم، بالرغم من أنهم يشكلون ١٩% فقط من مجموع السكان في تلك الدولة، نتيجة إجبارهم على الانخراط في القوات المتمردة ومشاركتهم في النزَاع المسَلح(٨١).

وبتاريخ (٢٠٠٤/٦/٢٣) بعد إجراء تَحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتحديد في المنطقة الشرقية من إقليم "إيتوري"، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره عن فتح تحقيق بالجرائم التي وصفها بـ"الشديدة الخطورة" التي ارتكبتها المجموعات الرئيسة في جمهورية الكونغو، بعدها تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مُذكرات توقيف في حق المتسببين في ارتكاب تلكَ الجرائم، حينها أصدرت المحكمة أربع مُذكرات اعتقال بِحق كُلٌ من "توماس لوبانغا دييلو" و "بوسكو نتاغاندا" قائدي ميليشيا إتحاد الوطنيين الكونغوليين (United of Congolese Patriots "UPC")، و "جيرمانكاتنغا" و "ماثيو نغودجولو شوي" قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية (٨٢).

على إثرها أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أول مُذكرة اعتقال خَاصة بتجنيد الأطفال خلال النزاع المُسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضِد "توماس لوبانغا" البالغ من العمر(٥١) عاماً، وكان أول ظهور للمُتهم أمام المحكمة بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٠)، وفي (٢٠٠٧/١١/٢٩)، أكدت المحكمة الابتدائية التُهم الموجهة في لائحة الاتهام، ورأت أن الأدلةِ المُوجهة ضِدّهُ كافية لوجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن "توماس لوبانغا" مسؤولاً جنائياً بِوصفِهِ مُرتَكِباً للجرائم المُشار إليها في اللائحة(٨٣)، إذ اتهمت المحكمة "توماس لوبانغا" بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، إلزامياً أو طوعياً، واستخدامهم للمُشاركة في الأعمال الحَربية(٨٤)، استنادا إلى المادة (٨/٢/ب/٢٦) وكذلك المادة (٢٥/٣/أ)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(*).

وفي (٢٠١٢/٣/١٤)، قرأت المحكمة موجزاً لحكمها، فقد خلصت بأن "توماس لوبانغا دييلو" بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائِده الأعلى مسؤولاً جِنائياً بِصفته شريكاً في ارتكاب جرائم "التجنيد الإلزامي" لأطفال تَقل أعمارهم عن (١٥) عاماً، على إثرها قضت الدائرة الابتدائية بسجن "توماس لوبانغا" (١٤) عاماً، وفي اليوم نفسه قَدم المدعي العام طعناً في الحكم فضلاً عن الطعون التي قدمها "لوبانغا" والممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا في قرار المحكمة، وفي (٢٠١٢/١٢/١٤) قررت دائرة الاستئناف قبول بعض الطعون المقدمة وعدم قبول أخرى، وفي ٢٠١٤/١٢/١ أكدت دائرة الاستئناف الحكم النهائي بإدانة "توماس لوبانغا دييلو" [٨٥].

تضمن الحكم السجن (١٣) عاماً عن جريمة تجْنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً في القوات المسلحة التي كان يتزعمها، و(١٢) عاماً عن جَريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً في تِلك القُوات، و (١٤) عاماً لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً في المُشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية، وعلى الرغم من تراوح الأحكام بالسجن ما بين (١٢-١٤) عاماً، فإن أغلبية قُضاة المحكمة اتفقوا على الحكم على "لوبانغا" بِعقوبة مجموعها (١٤) عاماً، كان قَد قَضى مِنها (٦) أعوام رهن الاحتجاز، مما يعني أنه لم يتبق له إلا (٨) سنوات من محكوميته[٨٦].

وفي قضية "جيرمانكاتانغا" و"ماثيو نغودجولو"[٨٧]، وهما قائدان سابقان لجماعاتٍ مُسَلحة تنشط في إقليم "إيتوري" في جمهورية الكونغو، وجهت المحكمة لكليهما سبع تُهم بارتكاب جرائم حرب تمثلت في "القتل العمد واستخدام الأطفال للمُشاركة فعلياً في أعمال القتال والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو"، فضلاً عن ثلاث تُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية [٨٨].

وفي (٢٠١٢/١١/٢١) قررت الدائرة الابتدائية فصل قضيتي "كاتانغا" و"نغودجولو"، وفي (٢٠١٢/١٢/١٨)، برأت الدائرة الابتدائية المتهم "نغودجولو" من الاتهامات الموجهة له بارتكاب جرائم حرب بما فيها "جريمة تَجْنيد الأطفال" وجرائم ضِد الإنسانية، وأمرت بالإفراج عنه[٨٩] لعدم تمكن المدعي العام للمحكمةِ الجِنائِية الدُولية من توفير الدليل

الكافي لإدانته عن التهم الموجهة له[٩٠]، أما "جيرمان كاتانغا"، فتمت تبرئته من تُهم تَجْنِيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً في الأعمال العِدائية، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، وتم الحكم عليه بـ(١٢) عاماً بتاريخ (٢٠١٤/٥/٢٣)[٩١].

وفي قَضية "بوسكو نتاغاندا"، الذي وجهت له تُهماً عِدة من بينها "التجنيد الإلزامي للأطفال" دون سِن الخامسة عشر عاماً، واستخدامهم في المُشاركة بنشاط في الأعمال العِدائية ضِد القوات المُسلحة والمدنيين خلال النِزاع المُسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي (٢٠٠٨/٤/٢٩) أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإلقاء القبض عليه، وقد قام "نتاغاندا" بِتسليم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية في شهر آذار لعام (٢٠١٣)[٩٢].

وفي عام (٢٠١٩)، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حكماً بالسجن لمدة (٣٠) عاماً على المتهم "نتاغاندا"، بعد إدانته بعد أن أدانته بارتكاب العديد من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها جريمة "تجنيد الأطفال" تحت سن الخامسة عشر سنة، إذ حكمت عليه عن هذه التهمة بالسجن (١٨) سنة، فقد بينت المحكمة في قرارها قيام المتهم بالدعوة إلى تجنيد الأطفال تحت سن (١٥) سنة، والإشراف على معسكرات تدريبهم ونشرهم بعد ذلك في جبهات القتال، واشتراك بعضهم في العمليات العدائية، وكذلك ضمت مجموعة حراسته عدداً من الأطفال المُجندين، وتبين للمحكمة أن ظروف معيشة الأطفال داخل مُعسكرات التدريب كانت شديدة الصعوبة، وكانت هناك عقوبات قاسية جداً تصل إلى الضرب والإعدام [٩٣].

المبحث الثالث

انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنيد الأطفال

بَذل المُجتمع الدولي جُهوداً مُضنية لإقرار نظام جِنائي دولي يحظى بقبول الجماعة الدولية يستهدف مُلاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائِية الدولية واعتماد نِظامها الخاص ودخوله حيز النفاذ عام (٢٠٠٢)، على الرغم مما آثار من إشكالات تتعلق بتهديد سيادة الدول وتنازع الاختصاص، إلا أنه تَم الاتفاق بإن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الجِنائي الوطْني والمحكمة الجِنائية الدولية كما أنه يجعل للمَحكمة الجنَائية اختصاصاً احتياطيا عالمياً قادراً على التدخل في حالة إخفاق الانظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والمُلاحقةِ القضائية للجرائم التي نص عليها نظِامها الأساسي، ومن خلال ما تقدم سنتناول انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدُولِية في النظر في جريمة تَجنِيد الأطفال من خلال مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائَية الدولية في النظر في جَرِيمة تجْنيد الأطفال، أما المطلب الثاني سنُخصصه لبيان حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في النظر في جَريمة تَجنِيد الأطفال، وكما يأتي:

المطلب الأول: الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنِيد الأطفال

يُعدُ مبدأ سيادة الدول على أقاليمها مَبدأً ثابتاً غير قابل للتفاوض بشأنه، وهو الذي يَقضي بالاعتراف بِحق كُل دولة في مُمارسة سُلطانها وسيادتِها على إقليمها، ومن بين تِلكَ السُلطات تتمثل في المُحاكمة عن طريق محاكِمها الجنائية الوطنية على ما يَدخُل في نِطاق اختصاصها من جرائم [٩٤] .

Regional Studies Journal, Vol.15, No.48, April 2021 (169-226)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

وبالمُقابل أدركت الدول أن أجهزتها الوطنية وتشريعاتها الداخلية غير كافية في بَعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تُهدد أو تَضُر بِمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، ومن أجل الحِفاظ على مبدأ العدالة، بل والأهم من ذلك تَجنب الإفلات من العُقوبة وتحديد المسؤولية، اعترفت الدول بأن أنظمتها التشريعية غير مُكتملة وهي بحاجة إلى آليات جديدة مُكملة لها للقضاء على الجريمة الدولية، وتحديد المسؤول عنها [٩٥].

وقد حظي "مبدأ التكامل" بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجِنائي الوطني بقبولٍ واسع مُنذُ بِداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المَحكمة، فقد أرادت الدول للمَحْكمة أن تكون مُكمّلة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة[٩٦].

وبالفعل حصل ذلك، وخلافاً لما جاءَ في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين كانتا تُمنحان الأفضلية على القضاء الوطني[٩٧]، فلو كان المُتهم مطلوباً مثوله أمام إحدى هذه المحاكم الخاصة فأنه يمتنع على القضاء الوطني مُحاكمته وعليه إحالته للمحكمة الجنائية الخاصة، أما المَحْكَمة الجنَائية الدولية فهي مُنشأة لتكون جهازاً قضائيا دولياً دائما ولذلك وضع نِظامها الأساسي قواعد العِلاقة مع القضاء الوطني للدول بِصورة مُخالفة، فَمنحَ الأفضلية في هذه الحالة للقضاء الوطني[٩٨]، ونُشير لما ورد في بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية سَتكون مُكملة للولايات القضائية الجِنائية الوطنية وهي ذات العِبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من النظام الأساسي[٩٩] ، وعلى هذا الأساس فقد تبنى النِظام الأساسي للمحكَمة الجنَائية الدولية لـ "مبدأ التكاملية"، وأعيد التأكيد عليه في المواد (١٥-١٧-١٨-١٩) باختصار[١٠٠].

وبالمُقابل جاء النظام الأساسي للمحكَمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريفٍ مُحدد لمبدأ "التكامل"، والسبب يعود إلى أن الصياغة التي جاءت بِها الديباجة ونص المادة الأولى الذي كان واضحاً حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تَعد هُناك حاجة لوضع

تعريفٍ لها، غير أن الباحثين في المجال الدولي عنوا في وضع تعاريف لمبدأ "التكامل"، ونظراً لاختلاف وجهات النظر فقد جاءت التعاريف متباينة في صياغتها مُتحدة في مضمونها [١٠١].

فقد عرفه البعض بأنه " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على مُحاكَمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامةً على أن تُكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قُدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنياته الإداري، أو عدم إظهار جدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[١٠٢].

وبمعنى آخر أن "مبدأ التكامل" يعني تَكامل المَحكمة الجِنائِية الدولية مع اختصاص القَضَاء الوطني للدول الأطراف في نِظام روما من أجل حُكم الجرائِم المنصوص عليها في النِظام الأساسي، الأمر الذي يُستدل منه أن اختصاص المحكمة الجِنَائِية الدولية يَنعَقِد في حُكم الجرائم المنصوص عليها في نِظَام روما الأساسي، إذ لم يَكُن قد انعقد في حُكم الدول الأطراف المعنية، إذا فقضاء المحكمة الجِنائِية الدولية ينعَقِد ليُكمل الاختصاص القضائي الوطني في حُكم هذه الجرائم، إذا كان هذا القضاء غير مُختصاً، أو غير مُنعقداً لحُكمها بُغية ضمان عدم الإفلات من العقاب[١٠٣].

وهذا يعني أن المُحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت مُحاكمته أمام المحاكم الوطنية لدولته وبشرط أن تكون المحاكمة جدية وتم فيها مُراعاة أصول المُحاكمات الواجبة، وما يُبرر ذلك ثلاثة أمور:

١- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المُعاقبة على ذات الفعل مرتين.

٢- تحقق الغرض من المُحاكمة الدولية المتمثل في عدم إفلات الجاني من العِقاب.

٣- إعطاء فُرصة للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فُرصة إصلاحه دون تدخل جهة خارجية عنها [١٠٤].

ومعنى ذلك أنه إذا لم تتم مُحاكمة الشخص داخلياً، أو تمت مُحاكمته ولكن بطريقة صُورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجِنائية الدولية طبقاً لاختصاصها التكميلي(١٠٥).

وعليه فإن الفقهاء يرون أنه وفي ضَوء وجُود "مبدأ التكامل" بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني للدولة المعنية والذي نص عليه النِظَام الأساسي للمحكَمةِ الجنائية الدولِية، فإن المادة (٢٦)(*) منه قد تَركت للقضاء الوطني مَهمة مُقاضاة القاصرين من ضمن ما يُعرف بـ "الجنود الأطفال" أمام المحاكم الوطنية عما يرتَكِبُونَهُ من جَرائِم دولية ومُساءلتهم جِنائياً عَن ذلك دون أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية عِلاقة بذلك، وفي الغالب أن "الأطفال الجنود" مِمن هم أقل من (١٨) سنة والذين يُدمجون بالقوات المُسلحة سيخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري، وكذلك يخضعون لأحكام القضاء العسكري الوطني مع مُلاحظة عدم وجود أي اتفاقية دولية تُشير إلى خطورة أو منع تحقيق ذلك(١٠٦).

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي يُعد مِن أهم الضمانات التي كَفلها القانون الدولي الجِنائي لِضمان استيفاء حقوق ضَحايا الجرائم الدولية، كما يُعد ذلك وسيلة لتعزيز الجهود الرامية لوضع حدٍ لظاهرة الإفلات من العقاب، ويُشكل فُرصةً إضافية للضحايا في الحُصول على العَدالة في حالة "عدم رغبة" أو "عدم قدرة" القضاء الوطني على إجراء المُحاكمة العادلة للمُتهمين.

المطلب الثاني: حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجِنائية الدولية الدائمة في النظر في جريمة تجنِيد الأطفال

إنّ أولوية الاختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة الخامسة(*) من النظام الأساسي للمحكَمة الجنَائية الدولية للسلطات الوطنية، وفي حال تبين للمحكمة أن هذه السلطات عاجزة أو غير راغبة عن الاضطلاع بِتلكَ المهمة لِأي سبب كان فإن

الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بِالرغم من نَظرها من قِبل المَحاكم الوطنية، ويتضح ذلك من خلال المادة (١٧) من النِظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تضمنت حالتين يَنعقد فيهما الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية [١٠٧]:

الحالة الأولى: إذا كان التَحقِيق أو المُقاضاة في الدعوى يجري مِن جانب دولة لها ولاية بالنظر فيها، لكن تبين للمحكَمة الجنائية الدولية بأن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على مُباشرة ذلك بنفسها.

الحالة الثانية: إذا قامت الدولة بالتحقيق في دعوى لها ولاية عليها، وقررت عدم مُقاضَاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة أن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المُحاكمة، فضلاً عن أنه يجب أن تكون الجريمة مَحل النظر على درجة كافيَة من الخطورة.

ومِن خِلال هذه المادة نَجد أن النِظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك "مَبدأ التكامل" مُطلقاً بَل قَيده بإبراز الحالات التي يُمكن فيها للمحكمة مُمارسة ولايتِها، وهي عَدم قُدرة الأنظمة الوطنية أو عَدم رغبَتِها في مُمارسة اختصاصها[١٠٨].

وهنا تجدر مُلاحظة أن مَسألة تَحديد المقصود بِعدم الرغبة أو عدم القُدرة أثارت جَدلاً واسعاً بين مُمثلي وفود الدول المُشاركة في مؤتمر روما، فقد رأى البَعض أن استخدام عِبارتي "غير راغبة Unwilling" و "غير قادرة Unable" يضيّق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوماً واسِعاً، وبالتالي فانصار هذا الرأي يُفضلون استخدام عِبارة "غير فعالة Ineffective" بدلاً مِن عبارة "غير راغبة"، وعبارة "غير مُتاح Unavailable" بدلاً من عبارة "غير قادرة"، إذ يَنصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية على المَحاكِم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني كَكُل، وهو ما يُقدم مِعياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مُؤهلاً للاضطلاع بِتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا، إلا النص قد صدر على ما هو عليه الآن والإبقَاء على عِبارتي "غير راغبة" و"غير قادرة"[١٠٩].

وفي كُل الأحوال يَقع عبء إثبات "عَدم رغبة" الدولة على القيام بالتحقيق أو المُحاكمة على عاتِق المَحكَمة الجِنائِية الدُولية، بالاعتماد على معايير عِدة نصت عليها المادة (٢/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١٠]:

المعيار الأول: إذا جَرى الاضطِلاع بالإجرَاءات أو يَجرِي الاضطِلَاع بِها، أو جَرى اتخاذ القَرار الوطني بِهدف حِماية الشَخص المَعني من المسؤولية الجنائية عن جَرائم داخلة في اختصاص المَحكمة على النحو المُشار إليه في المادة الخامسة من المِيثاق.

المعيار الثاني: إذا حَدثَ تأخِير لا مُسوغ له في الإجرَاءات بِما يَتعارض في هذه الظُروف مع نِية تَقديم الشَخص المَعني لِلعدالة.

المعيار الثالث: في حالة لم تُباشر الإجراءات أو لا تَجري مُباشرتها بِشكل مُستقل أو نَزيه أو بُوشِرت أو تَجري مُباشرتها على نَحو لا يَتَفِقُ في هذه الظُروف مع نِية تَقديم الشخص المعني للعدالة.

أما مسألة إثبات وتحديد المَحكَمة الجِنائية على عدم قُدرة الدولة في نظر دعوى مُعينة يعتمد أساساً على انهيار كُلي أو جوهري في نِظامها القضائي الوطني، أو بِسبب عَدم قُدرتِها على إحضار المُتهم أو الحُصُول عل الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأي سببٍ آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[١١١]، نتيجة لظروف طارئة تَحُل بالدولة، كما في حالة النِزاعات المُسلحة، أو عدم استقلالية القضاء أو حيادتيه لتَدخُل السُلطة التَنفِيذية، الأمر الذي يتحقق في العَديد من الدول النَامية التي ترأسها حُكومات عَسكرية ودِكتاتورية تَحول دون استقلالية القضاء وحِيدته وتسيطر عليه لتأتي أحكامه وفق أهوائِها ومصالحها[١١٢]، فاختصاص المحكمة الجِنائية يَنعقِد بِنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طِبقاً لِنص المادة الخامسة من نِظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، والذي يُمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكُلي أو الجوهري لِنظامها القضائي[١١٣]، وإنما يُستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بِصفة عامة[١١٤].

ومن خلال ما تقدم يتبين بأن النظام الأساسي قَد حَدد معاييرَ مُعينةً يُمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها "عدم رغبة" الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة، إلا أنه لن يكون من السهل على المحكَمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المُحاكمة أو في المحاكَمة المستقلة والنزيهة لأنه من الصعب إثبات ذلك وبالمقابل يمكن للمحكمة أن تستخلص "عدم قُدرة" الدولة على نظر دعوى مُعينة من خِلال بحثها لِما إذا كانت "عدم القدرة" ترجِع لانهيار كُلي أو جوهري في نِظامها القضائي الوطني، إذ يَغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الأمر الذي يسهل إثباته كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو بِسبب عدم توافر هذا النظام بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المُتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أُخرى[١١٥].

ومن خِلال ما تقدم يُمكننا القول أن المحكمة الجِنائية الدُولية لا تتمتع بسمو على المحاكم الوطنية للدول وهي مُكملة لها استنادا على مبدأ التكامل الذي يعني أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من الميثاق، فإذا أدت السُلطات الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم بفعالية، فليس من حق المحكمة الجنائية الدولية طلب النظر في تلك الجرائم، أما إذا وجدت المحكمة أن السلطة القضائية الوطنية لدولة ما غير راغبة أو غير قادرة على النظر بتلك الجريمة فإن الاختصاص ينعقد لها بالرغم من نظرها من قبل المحاكم الوطنية .

المبحث الرابع

مُمَارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تَجنيد الأطفال

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يَجب أن يتم تحريك الدعوى الجِنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المَهمة، وانطلاقاً مما تقدم سنتناول مُمارسة المحكمة الجِنائية الدولية لاختصاصها في مُساءلة مُرتكبي جريمة تَجنِيدِ الأطفال على وفق مطلبين، نتناول في المطلب الأول كيفية تَحريك الدعوى عن جريمة تجنِيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونُخصص المطلب الثاني لبيانالعُقوبات التي توقِعها المَحكَمة الجِنائية الدُولية على مُرتكبي جريمة تجْنِيد الأطفال، وكما يأتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة "تجنيد الأطفال" بوصفها جريمة حرب من قبل ثلاث جهات، وقد حددتها المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي "الدولة الطرف في نِظام روما" و"مجلس الأمن الدولي" و"المدعي العام للمحكمة"، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الجهات هي حصرية ولا يمكن القياس عليها بالزيادة أو النقصان[١١٦]. والتي سنناقشها تباعاً وكما يأتي:

الحالة الأولى: إحالة الجريمة عن طريق دولة طرف في المحكمة:

نصت المادة (١/١٤) بجواز إحالة الدولة الطرف في المحكمة إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تَطلُب إلى المُدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين

توجيه الاتهام لشخصٍ معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[١١٧]، كما يتوجب على الدولة المُحيلة أن تُحدد الحالة قَدر المُستطاع والظروف المُتصِلة بِها، وأن يكون طلبها مُرفقاً بِما يوجد تَحتَ يد تِلك الدولة من مُستندات مُؤيدة لِطَلبِها[١١٨]، كما أنها تَستَطيع إحالة القضية إذا ما وقعت الجريمة على إقليمها، أو كان الشخص المُتهم بالجريمة أحد رعاياها[١١٩].

وعلى الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون الدولة المُحيلة طرفاً في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة[١٢٠] بالنَظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جريمة "تجنيد الأطفال" خلال النزاعات المسلحة عن طريق إبرام اتفاق خاص معها، يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قِبل أحد رعاياها، ويكون هذا الإعلان المُسبَق مؤقتاً وساري المفعول على حالاتٍ مُعينة [١٢١].

غَير أنه إلى جانب النية النَبيلة للدول في مُلاحقة الجرائم الأكثر خُطورة، هناك الاعتبارات السياسية التي يمكن أن تكون الدافع الأساسي للدول لِتحريك المُلاحقة أما م المحاكِم الجِنائية الدُولية، لاسيما وإن بَعض الاتفاقيات الدولية تُخول إحدى الدول الأطراف فيها بالإبلاغ عن انتهاكات حُقوق الإنسان الحاصِلة في دولة طَرف أُخرى، ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال فإن المحكمة الجنائية نظرت في قضايا تخص الوضع أوغندا والكونغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، بِناءً على طلب هذه الدول، فضلاً عن الوضع في السودان والذي تم بِناءً على إحالة مجلس الأمن الدولي[١٢٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من الدول الأفريقية قد لوحت بإمكانية انسحابها من عضوية المحكمة الجِنائية الدولية بعد قرار ثلاث دول أفريقية الانسحاب منها، فقد أعلنت بورندي الانسحاب أولاً، تلتها جنوب أفريقيا ثم غامبيا، كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب[١٢٣]، وجاءت تِلكَ القرارات انطلاقا من القناعة السائدة لدى الدول الأفريقية بالازدواجية التي تتعامل بها المحكمة

الجنائية الدولية المُتمثلة بِعدم تَطبيق مبدأ المُحاسبة على جَميع قادة العالم واقتصارها على القادة الأفارقةِ وحدهم(١٢٤).

وفيما يتعلق بـ "جريمة تجنيد الأطفال" كونها جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تقديم الدولة الطرف إلى المُدعي العام بِبلاغ حول حالة مُحددة تتعلق بـ"جريمة تجنيد الأطفال" يستوجِب توافر شرطين، الأول أن يكون البلاغ مكتوباً عن الحالة في صورة مُذكرة مكتوبة أو أن يكون بِطلب خَطي، والثاني أن تُشفع المُذكرة أو الطلب بالمُستَندات التي تُؤكد وقوع جريمة "تجنيد الأطفال"، وبالمُقابل بينت المادة (١٢٤)(*)، من النظام الأساسي للمحكمة بأن يحق للدولة الطرف تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجريمة فوق إقليم هذه الدول من قبل مواطنيها، الأمر الذي لا يُمكن معه تصور أن تقوم دولةٍ ما بإحالة جريمة هي من ارتكبتها إلى المحكمة الجِنَائِية الدولية.

الحالة الثانية: إحالة الجريمة عن طريق مجلس الأمن الدولي:

خَولت المادة (١٣/ب) من النِظَام الأساسي للمَحكَمة الجنائِية الدُولية مَجلِس الأمن الدُولي مُتصرفاً بِموجب الفَصل السابع من ميثاق الأمم المُتحدة، والذي يخوله اتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يُخوله إصدار تدابير وقرارات منها إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي نَصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، وبدورها تتحقق المحكمة من الانتهاكات وتصدر أحكاماً قضائية ملزمة يُمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها (١٢٥).

كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة المدعي العام للمحكمة الجنائية، بل يتعداه أيضاً ليكون له دور خلال مُدة التحقيق وصدور الحكم، وبالتالي يُمكن اعتبار مجلس الأمن اليد اليمنى للمُدعي العام(١٢٦).

على الرغم من أن واضعي هذا النظام لم يُبينوا صراحة الأساس القانوني الذي استند عليه مجلس الأمن في مُمارسة حق الإحالة، مُكتفين فقط للإشارة إلى الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يُضاف إليه أن لجوء مجلس الأمن لِمُمارسة هذه الصلاحية مَرهون بتوافر حالة التهديد لحالة الأمن والسلم الدوليين والتي تشترط صدور قرار من المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل من الإحالة خاضعة للاعتبارات السياسية بَعيداً عن الأُسس التي تحكم تفسير نُصوص الميثاق(١٢٧).

ومن هنا بدأت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية كَجِهازٍ قَضائي ومَجلِس الأمن كَجهاز سِياسي، مِما أفقدَ المحكمة استقلاليتها المَنصوص عليها في مِيثاقها الذي نَص عَلى أنها جِهاز قَضائي مُستقل، وذلك من أجل تَحقيق العدالة الدولية وللحِفاظ على الشفّافية والحياد والمساواة(١٢٨).

وهناك ثلاثة شروط يجب استيفاءها حتى يتمكّن مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة(١٢٩):

الشرط الأول: لابُد أن تكون الجريمة الدولية موضوع الإحالة واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تم النص عيها في المادة الخامسة من نِظام روما الأساسي لِعام ١٩٩٨.

الشرط الثاني: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن المواد من (٣٩-٥١).

الشرط الثالث: أن هذا الشرط يُعد مُكملاً للشرط الثاني، ويتضمن صدور الإحالة من مجلس الأمن بصورة قرار مُتخذ من المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من مِيثاق الأمم المتحدة، لأن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور القرار بموافقة تسعة من أعضاءه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُجتمعة.

إذ أن سُلطة مجلس الأمن تقتصر على الحالة بأكملها بِقصد إعادة السلم إلى المنطقة، ولا يمتد اختصاصه على شخص معين، أو قضية مُحددة أمام المحكمة، ثم أن للمدعي العام له أن يُباشر الحالة المعروضة عليه سواءً من طرف مجلس الأمن أو دولة طرف في نظام روما، بشرط أن يُعلم الدائرة التمهيدية للمَحكَمة التي لها أن تأذن بالبدء

بإجراءات التحقيق أو الرفض، مع ضرورة مُراعاة مجلس الأمن لمدى إمكانية وقدرة الدولة على مواجهة الجرائم قبل أن يُحيلها إلى المحكمة [١٣٠].

عِلماً أن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة، ولكن تلفت انتباهه فقط إلى وقائع قد تستلزِم إجراء التحقيق بشأنها، وما يُقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يُشكل أساساً معقولاً للمُحاكمة [١٣١].

ومن خِلال ما تقدم يُمكِنُنَا القول إن مجلس الأمن لم يقُم بأي إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمسألة تتعلق بجريمة "تجنيد الأطفال"، كما أنه ومُنذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ عام (٢٠٠٢) قام بإحالة قضيتين إلى المحكَمة الجنَائية هما حالة السودان الذي اتهم فيها الرئيس السوداني "عمر البشير" وعدد من المسؤولين معه بارتكاب جرائم حرب وإبادةٍ جَماعية وجرائم ضِد الإنسانية عام (٢٠٠٥)، فضلاً عن قضية "سيف الإسلام" في ليبيا عام (٢٠١١).

الحالة الثالثة: إحالة الجريمة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية:

لقد مَنح النِظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات وسُلطات واسعة للمدعي العام، ومنها تِلكَ المُتعلقة بِتحريك الدعوى، فالمدعي العام يقوم بِتحريك الدعوى بِصفة مُباشرة أو غير مُباشرة، فهو يُشرع بالتحقيق فيما يتعلق بـ "جريمة تجنيد الأطفال" بَعدَ إحالات يَتلقاها أما من دولة طرف في نِظام روما الأساسي، أو من مجلس الأمن بِموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المُتحدة في حالة يبدو فيها أن جَرِيمة أو أكثر من الجرائم التي تَدخُل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت [١٣٢].

كما وأجازت المادة (١٥) من النِظَام الأساسي للمحكَمةِ الجِنائية الدولية للمدعي العام بأن يُباشر التحقيقات من تِلقاءِ نَفسه على أساس المَعلومات المُتصلة بِجرائم تَدخُل في اختصاصاتِ المَحكمة، إذ يَقوم المُدعي العام بِتحليل جِدية المعلومات المُتَلقاة، كما ويُمكنه التماس مَعلوماتٍ إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المُتحدة، أو المُنظمات

الحكومية الدولية أو غير الدُولية كاللجنَة الدُولية للصَليب الأحمر أو مُنظمة العفو الدولية أو منظمة هيومن رايتس ووتش، أو المصادر الأخرى الموثوق بِها والتي يراها مُلائمة ومُفيدة في التحقيق، فضلاً عن إمكانية تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مَقر المحكمة (١٣٣).

بعد تأكد المُدعي العام من جِدية المعلومات المُقدمة ومُراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٣) من نظام روما، يَتقدم بِطلب إلى الدائرة التمهيدية لِغرض الحصول على إذنٍ للشروع في إجراء التحقيق مشفُوعاً بـأية مَواد مُؤيدة يَجمعها لـغرض إجراء التحقيق، مُلتزماً في ذلكَ بتبليغ الضحايا أو مُمثليهم القانونيين (١٣٤).

وتأذن الدائرة التمهيدية بالبِدء بإجراء التحقيق إذا رأت وجود أساس مَعقول للشروع في إجرائه متى ما وقعت الجريمة في إطار اختصاص المحكمة مِن دون المَساس بِما تُقرره المحكمة فيما بعد بِشأن الاختصاص ومَقبُولية الدعوى (١٣٥)، وبالمُقابل فإن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بِإجراء التَحقِيق لا يَحول دونَ قِيام المُدعى العام بِتقديم طَلبٍ لاحقٍ إليها يَستنِد إلى وقَائِع أو أدلةٍ جَديدة تَتعلق بِالحالة ذاتِها(١٣٦)، أما إذا استنتج المُدعي العَام بَعد التحقيق الأولي المُشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر إن المعلومات المُقدمة لا تُشكِل أساساً مَعقولاً لإجراء تَحقِيق، كان عَليه أن يُبلغ مُقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يَمنع المُدعي العام من النَظر في مَعلومات أُخرى تُقدم إليه عَن الحالة ذاتِها في ضَوء وقائِع أو أدلة جديدة، ليتخِذ بعد ذلك ما يراه مُناسباً (١٣٧).

ومن خلال ما تقدم يُمكننا القَول بأن النِظام الأساسي للمحكمة الجِنَائية الدولية قد أعطى صلاحياتٍ واسعةٍ للمُدَعي العام فيما يتعلق بِتحريك الدعوى، تتمثل عن طريق الدعوى للتحقيق بطريقةٍ غير مباشرة من خلال تلقي الإحالات من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، وكذلك التحقيق في قَضية ما بطريقة مُباشرة من تلقاء نفسه في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وفي المُقابل نستنتج بأن السُلطة المُقررة للمدعي

العام ليست مُطلقة، بل أنها مُقيدة بالترخيص أو الإذن من طرف الدائرة التَمهيدية للمحكمة.

المطلب الثاني: العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مُرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عِقابية أكثر وضوحاً ودقة، واتساقا مع مبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٢)، نصَ النِظام على العقوبات واجبة التَطبِيق، ولم يَكتفي بالنَص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة دونَ أن يُراعي مبدأ شرعية العُقوبة، بِخلاف ما كان عليه الحال في نِظام نورمبرج الذي نصَ على الجرائم دونَ أن يَنُصَ على العقوبات، وتركَ أمر تَقديرها للقاضي الذي يُصدِر الإدانة، وبِما أن العقوبات أصبحت مُحددة وفقاً للنِظام الأساسي للمَحكَمة، فَقد نَصت المادة (٢٣) على أن لا يُعاقَب أي شَخصٍ أدانته المحكمة إلا بالعُقوبات المُحددة بِموجب النِظام الأساسي للمَحكَمة [١٣٨].

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً للمادة (٧٧) من نِظامِها الأساسي أن تَفرض عقوبات على ارتكاب جرائِم داخل نِطاق اختصاصها بِما فيها جريمة "تجنيد الأطفال"، وبوجه عام لا يَجب أن تتعدى مُدة العقوبة (٣٠) عاماً كَحدٍ أقصى [١٣٩]، ومعَ ذلِك يجوز فرض عقوبة مدى الحياة أن كالهذأ ما يُبرره تبعاً لِشدة الجُرم والظروف الفردية للشخص المُدان[١٤٠]، وفضلاً عن السجن يجوز للمَحكمة أن تفرض غراماتٍ أو تَحكم بِمُصادرة " العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية" [١٤١].

كما ويتعين المحكمة عند تقرير العقوبة مُراعاة بَعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، فضلاً عن خَصم مُدة الاحتجاز التي قَضاها الشخص المُدان مِن عقوبة السِجن، وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وعندما يُدان شخص بأكثر من جريمة يتوجب على المحكمة إصدار حُكماً في كل جريمة على حِده، وحُكماً

مُشتَركاً يُحدِد مُدة السِجن الإجمَالية، شريطة أن لا تَقِلّ هذه المُدة عن مُدّة العقوبة القُصوى فـي كُلِ حكمٍ على حِدة، وأن لا تَتَجاوز في كُل الأحوال السِجن لمُدة (٣٠) سنة أو عُقوبة السِجن المؤبد [١٤٢].

ويُلاحظ من خِلال بيان العقوبات الواجبة التطبيق الواردة في المادة (٧٧) لم يتضمن النِظام الأساسي للمحكمة الجِنائية الدولية، أي تنظيم أو إشارة إلى عقوبة الإعدام، بِصدد الجرائم الدولية بِشكلٍ عام، وجريمة "تجنيد الأطفال" بِشكلٍ خاص، بل اكتفى بتقرير العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وعليه فإن الالتجاء إلى القواعد العامة في القانون الجنائي الداخلي هي التي تحكم هذه الحالة، ومعَ ذلك لا يحول غياب النص على عُقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون إمكانية توقِيعها من جانب الدول في تشريعاتِها الوطنية[١٤٣]، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ان" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[١٤٤].

ويرجع السبب الذي ساهم في الطرح والمُطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي، هو الظروف الدولية ونهاية الحرب الباردة، وضغط الأجهزة الدولية المعنية بِحقُوق الإنسان فضلاً عن متابعة الأمم المتحدة، وفي مُقدمتها لِجنة حُقوقِ الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة [١٤٥].

وإنّ تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يكون على المستوى الوطني، ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء، والمقررة بِمعاهداتٍ دولية مقبولة على نِطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، علماً أن المحكمة منذ تأسيسها أصدرت أربعة أحكام، كان أول حُكمٍ لها في حق "توماس لوبانغا" عام (٢٠١٢) وأدين بعقوبة السجن لمدة (١٤) سنة، والحكم الثاني يتعلق بـ "كانتنغا" الذي أدانته المحكمة عام (٢٠١٤) بعقوبة السجن لمدة (١٢) سنة،

والحكم الثالث يتعلق بـ "ببومبا" الذي أدين عام (٢٠١٦) بعقوبة السجن لمدة (١٨) سنة، والحكم الرابع والأخير يتعلق بـ "المهدي الفقي" الذي أدين بعقوبة السجن لمدة (٩) سنوات عام (٢٠١٦) [١٤٦].

الخاتمة

وفي خِتام بحثنا الموسوم بـ(جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) آمل أن أكون قد وفقت في طرح مُعاناة الأطفال إزاء قضية تَجْنِيدهم وزجهم في النِزَاعَاتِ المُسلحة بشكلٍ وافي وشملتها بالمعلومات والشروحات اللازمة، لكي تكون فيما بعد نقطة انطلاق للباحثين للغوص في نطاق هذا الموضوع من خلال تتناول جُزئياته بصورةٍ أدق، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج استوجبت مجموعة من التوصيات، سنعرضها بعد عرض النتائج.

أولاً: الاستنتاجات:

١- إنّ مسؤولية تجنِيدِ الأطفال هي مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدول والأفراد معاً، إذ أنكُل من الدولة والفرد هم من أشخاص القانون الدولي (بالرغم من محدودية شخصية الفرد الدولية)، هم مسؤولون مسؤولية جِنائية دولية عَن الانتهاكات الجنائية الدولية التي تَتَسبب بها أفعالهما غَير المَشروعة، وإن لِكُل منهما انواعاً معينة من الجزاءان تَتناسب مع طبيعة كل منهما، فالعقوبات السالبة للحرية يتم فرضها على الأشخاص الطبيعيين في حال ارتكابهم لجريمة تَجْنِيد الأطفال، وبالمقابل لا يمكن فرض تِلك العقوبات على الدول لكن هناك عقوبات تتلاءم مع طبيعتها مثل التعويض والمُقاطعة، كما أن المسؤولية الفردية بحق مُرتكبي جريمة تجنِيدِ الأطفال تم إقرارها عبر مراحل مختلفة من التاريخ، وتجذرت بواسطة المحاكم الدولية إبتداءً من المحكمة الجنائية لسيراليون وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

٢- يُعد القضاء الجنائي الدولي المُتمثل بِالمحكمة الجنائية الدولية من أهم الضمانات لحماية الأطفال من التجنِيد في النِزاعاتِ المُسلحة، لو تم تفعيلها على وجهها الحقيقي

وتحييدها عن التجاذبات السياسية وخلوها من الانتقائية والازدواجية في توجيه التُهم وفرض العقوبات، إذ وجدنا من خلال بحثنا ضعفٍ واضح في عمل المحاكم الجنائية الدولية بصورة عامة إزاء قَضية تَجنِيد الأطفال، ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تُصدر أحكاماً بشأنها بالرغم من أن تقاريرا كثيرة أثبتت ذلك، كذلك الأمر مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم تصدر إلا حكماً واحداً في قضية لوبانغا، إضافةً إلى أن العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي لا تتناسب مع جسامة الجرائم الداخلة في اختصاصها، لا سيما جريمة تَجْنِيد الأطفال وخير مثال الحكم الذي أصدرته على "توماس لوبانغا" .

٣- هُناك تأخير غير مبرر من قِبل المَحكمة في إجراءات المُحاكمة، وكذلك عدم تعاون الدول الأطراف في تسليم مُرتكبي الجَرائم الدولية وتقديمهم للمحكمة، أدى إلى ضعف أدائها في مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية والقبـض عليهم ومن ثم محاكمتهم، فضلاً عن ضبابية برنامجها في إعادة تأهيل وجبر أضرار الأطفال المُجندين.

ثانياً: المُقترحـات

نظراً لما تُسببه النزاعات المسلحة من ويلات للأطفال، كونهم يُعدون من الفئات الأكثر تضرراً بسبب طبيعتهم الهشة، وما رافقها من تجاهل الدول وأطراف النزاع للمواثيق الدولية الرامية إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، نورد بعض التوصيات علها تجد آذاناً صاغية ومدركة لحجم تلك المعاناة والعمل على إيجاد الحلول الناجعة للحد منها أو أنهاءها، وذلك من خلال ما يأتي:

١- توحيد المعايير الدولية والوطنية وشمولها على مفهوم موحد للطِفل وتحديد السن القانوني الذي يسمح له بالمشاركة في النِزاعات المسَلحة وهو ثمانية عشر سنة، انسجاما مع ما ورد في تعريف الطفْل في اتفاقية حقوق الطِفل لعام (١٩٨٩) والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها لعام (٢٠٠٠)، لغرض توفير الحماية اللازمة للأطْفال الذين لم يبلغوا سن الـ (١٨) ومنع استغلال اندفاعهم وقلة إدراكهم لعواقب الأمور.

٢- حث الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها في مجال حماية الأطفال، وتوجيه الدعوة للدول التي لم تنضم إلى تلك المعاهدات بضرورة انضمامها، وإلزام تِلكَ الدول بتشريع قوانين وطنية لحماية الأطفال بِما يتناسب مع تعهداتها الدولية.

٣- تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة تجنِيد الأطفال في إطار القانون الداخلي، وإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جريمة تَجْنيد الأطفال بدلاً من إحالتها إلى القضاء الجنائي الدولي الذي يُعد اختصاصه تكميلي للقضاء الوطني كما أنه لا يخلو من التجاذبات السياسية وازدواجية المعايير الأمر الذي يسهل إفلات المجرمين من العقاب، وبالمقابل يجب تفعيل مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي" لضمان مُلاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بِغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مُرتكبها، ويضع حداً لاعتذار الدول عن تسليم مواطنيها أو لاجئيها السياسيين المتهمين في ارتكاب جرائم دولية، وأنهاء حالة الإفلات من العقاب.

٤- على المجتمع الدولي التعامل بجدية وحسن نية في تحديد الأطراف التي تقوم بتجنيد الأطفال، والكف عن مساندتها والتضييق عليها وإضعافها للحيلولة دون تكرار تلك الجريمة في مناطق انتشارها لما لها من مضاعفات كارثيّة على المجتمع بصورة عامة، وعلى الأطفال تحديداً.

الهوامش والمصادر

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، ج٣، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣١١.

(٢) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٦٢. وينظر كذلك: محمد بن مكرم بن علي إبن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص١٣٢.

(٣) د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، الجزء الأول، ٢٠٠٨، ص٤٠٣ .

(٤) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢، ص ٤٣١ .

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ٢٠٠٢، ص٢٦٦ . وينظر كذلك: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٦٣. وينظر كذلك: الطاهر أحمد الزاوي، مختارات القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا–تونس، بدون سنة نشر، ص١١٦.

(٦) ينظر: إسراء عبد الصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، بغداد، ٢٠١٧، ص٦–٧ .

(٧) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة شباط، ٢٠٠٧، ص٩–١٠ . مبادئ منشورة على الرابط الآتي:

https://www.unicef.org/protection تم الاطلاع في ٢٠١٩/٢/٢.

(٨) إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ٢٠١٨، ص٢٢–٢٣ .

(٩) د. نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص٥–٦.

(*) يُقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية "الحكومية" جميع الأشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية ولأوامرها.

(١٠) د. محمد إبراهيم الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٧٩ .

(١١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص٩٤٤ .

(١٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص٥٣ .

(١٣) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مصدر سابق، ص١٩١ .

(١٤) نشوان بن عبدالله العمري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج٧، ص٤١٢٩ .

(١٥) سورة الحج، الآية (٥) .

(١٦)سورة النور، الآية (٥٩) .

(١٧)د. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص٢٢ .

(١٨) أحمد بن حجر بن علي العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، ص٤٥٣ .

(١٩) د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٤-٢٥ .

(٢٠) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط١، ٢٠١٦، ص٢٠ .

(٢١) د. محمود عبدالحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،٢٠١٨، ص٢٥ .

(٢٢) عبدالله مفتاح، حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١١، ص١٢٨ .

(٢٣) د. رياض محمود قاسم- د. نمر محمد أبو عون، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي عقد بعنوان (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية، غزه، ٢٠١٥، ص٢٥ .

(٢٤) أمل سلطان محمد الجرادي، مصدر سابق، ص٢٠ .

(٢٥) محمود عبدالحي محمد علي، مصدر سابق، ص٣٦ .

(٢٦) ينظر: د. صلاح رزق عبدالغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص٢٨.

(٢٧) عبد العزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة، مصدر سابق، ص٤٧ – ٤٨ .

(٢٨) ينظر: المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٢٩) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل، لعام ١٩٩٠، والذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٩، المادة الثانية .

(٣٠) المادة الثانية، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لعام ١٩٩٩، والتي اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية من العام نفسه، وبدأ نفاذها في عام ٢٠٠٠ .

(٣١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٣، ص٤ .

(٣٢) عبدالقادر حوبه، مصدر سابق، ص١٤٦ .

(٣٣) للمزيد ينظر: التجنيد الإجباري، مقال منشور على الرابط الآتي

تم الاطلاع في ٢٠٢٠/٢/١٢ . https://ar.wikipedia.org

(*) أشارت إحصائيات الأمم المُتحدة أن في عام (٢٠١٦) ما لا يقل عن (٨٥٠) طفل تم تجنيدهم في سوريا لكي يحاربوا في النزاع الدائر، أي أكثر من ضعف العدد في عام (٢٠١٥)، إذ يتم استخدامهم من قبل قوات وجماعات مسلحة على أساس عرقي أو ديني للقيام بعدة مهام كالقتال في الخطوط الأمامية أو تنفيذ أحكام الإعدام أو حراسة السجون أو نقل الذخائر وغيرها، ففي السنوات الأولى للنزاع كانت أعمار الأطفال المُجندين تتراوح ما بين (١٥–١٧) سنة، ولكن مُنذ عام ٢٠١٤ بدأت أطراف النزاع بتجنيد أطفال بسن أصغر من ذلك بكثير إبتداءً من سن السابعة، ومن دون الحصول على موافقة ذويهم في كثير من الأحيان، ويتقاضون رواتب تصل إلى (٤٠٠) دولار . يُنظر: د. شهرزاد فكيري، مصدر سابق ص٩٦.

(٣٤) د. ذكرى جميل محمد حسين، الشخصية الداعية تدريب الأطفال على الموت، مجلة أدآب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد٨٧، ٢٠١٩، ص٥٤٥ .

(٣٥) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص٣٣٤ .

(٣٦) د. عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق، ص١٠٤ .

(37) Icc, trail chamber, the prosecutor v. Bosco Ntaganda, Sentencing Judgment, p79 .

(٣٨) عبدالعزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة، مصدر سابق، ص٣٢٠ .

(39) Salim Ibrahim Ali, The Legal Protection Against Child Labour in Iraq with Focus the International Standard, University Utara Malaysia, 2020, p.196.

(٤٠) ينظر: عمامره مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١١، ص٢١ . وينظر كذلك: د. نهى عارف علي قاسم الدرويش، الكشف عن الأساليب النفسية والسلوكية لتجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد ٢٠، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص١٧٢. وينظر كذلك: إسراء عبد الصاحب جاسم، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة " مواجهة التحديات"، الطبعة العربية الأولى، مايو/آيار ٢٠١٠، ص٨ . وينظر كذلك: مركز بديل للنقاش، المصدر الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الأطفال الفلسطينيون اللاجئون الحماية الدولية والحلول الدائمة، سلسلة أوراق عمل، الورقة رقم (١٠)، آب ٢٠١٧، ص٢٥.

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة، وقائع أعمال الجمعية العامة، تنفيذ قرار الجمعية ٦٠\١٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الدورة الرابعة، رقم الوثيقة A\HRC\4\45\2007 .

(٤٣) ينظر: منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها وأثر النزاع المسلح على الأطفال، مصدر سابق، ص٢٣.

(٤٤) محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد٤٣٧، ٢٠١٥، ص١٣ .

(٤٥) ينظر: التقرير السنوي السادس عشر لحالة الأطفال في العالم (في الذكرى السنوية الخمسين لليونيسيف)، اليونيسيف، ١١/ديسمبر/١٩٩٦، ص١٧ .

(46) epic, The Impact of the War on Iraq's Youth, Washington, DC 2003, www.epic.usa.org

وينظر كذلك: د. أحمد علي محمد، أطفال الحرب في العراق.. أمراء حروب المستقبل: دراسة في حقوق الطفل العراقي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، ال عدد١١،٢٠١٧، ص٣٩٩.

(٤٧) ينظر: د. الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٣٦. وينظر كذلك: بالخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، ٢٠١٦، ص١٦٣.

(٤٨) ستيفان ديلاني، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، إصدارات منظمة إيكبات الدولية، بانكوك، تايلاند، ٢٠٠٦، ص٣٤ .

(٤٩) ينظر: د. هلالي عبدالله أحمد – د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٥ . وينظر كذلك: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي – سلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق)، دراسة منشورة في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، ٢٠٠٩، ص١٧-١٨.

(٥٠) منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فينا)، دليل بشان الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العص١٥.(دور نظام العدالة)، ٢٠١٨، ص١١ . وينظر كذلك: د. محمد عباس نور الدين، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٣، المجلد ١، ٢٠٠١، ص١٥.

(*) تُشير إحصائيات الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن (١٥٧٢) طفل تم تجنيدهم خلال النزاع الدائر في اليمن خلال عام (٢٠١٥)، فضلاً عن تزويج الكثير من الفتيات قبل بلوغهن سن (١٨) عاماً، وهذا كله راجع إلى الظروف المعيشية الصعبة والفقر وزيادة الأعباء الأسرية جراء النزاع وتناحر الأطراف في ظل انتهاك الصكوك القانونية لحماية الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة. ينظر: د. شهرزاد فكيري، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات (دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٩٩.

(٥١) يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغص٦٤.الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص ٦٩-٧٠ .

(٥٢) ينظر: أنسام فائق العبيدي، تأثير الحروب على المجتمع (أطفال الشوارع نموذجا)، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، بغداد، العدد٥٧، ٢٠١٩، ص٨٤ .ينظر: منشورات الأمم المتحدة، وقائع أعمال الجمعية العامة، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، الدورة الحادية والستون، رقم الوثيقة A\61\299\2006 .

(٥٣) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص٣٣٠ .

(٥٤) ينظر د. قاسم خضير عباس، ظاهرة الإرهاب الدوافع والأسباب، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص٧٨ . نقلاً عن: إسراء عبد الصاحب، مصدر سابق، ص٦٤.

(٥٥) ينظر: أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: د. فائز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥، ص١٠٨ .

(٥٦) ينظر: رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان(فرنسا وبريطانيا أنموذجاً)، مجلة دراسات دولية، الصادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد٤٩، ٢٠١١، ص١٦٦ .

(٥٧) بشير الوندي، التجنيد العقائدي، مقال منشور على الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٦١٩٠، ٢٠١٩، متاح على الرابط :

http://www.ahewar.org

(٥٨) د. محمد السباعي، التطرف العنيف: مراحل غسل الادمغة من الاستقطاب إلى التجنيد، عرض جزء من كتاب منشور في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ١٥٠ .

(*) بحسب التقارير التي أوردتها صحيفة "أنا برس" السورية في أحد أكثر المشاريع الإيرانية خطورة، افتتحت إيران منذ اندلاع الثورة السورية واحتدام الصراع المسلح، عدة فروعٍ لما يسمى بـ "الكشافة" في سوريا، إذ يقع فرعها الأول "كشافة الولاية" في العاصمة السورية دمشق في منطقة السيدة زينب، وافتتح مؤخراً فرع جديد في مدينة دير الزور شرق سوريا باسم "كشاف"، انتسب له أكثر من (٥٠٠٠) طفل بحسب المصادر، وعادة ما يتم تجنيدهم بشكل عقائدي ومذهبي. ينظر: كشافة إيران (معسكرات لتجنيد أطفال سوريا)، مقال منشور على صحيفة انا برس، متاح على الرابط:

http://www.anapress.net

(٥٩) د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص١٢٩ .

(٦٠) ينظر: مشتاق طلب فاضل، وسائل الإعلام الاجتماعي وتوجهها العدواني في التجنيد والدعاية للإرهاب، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد١٣، ٢٠١٨، ص٢١٥ .

(٦١) ينظر: طارق محمد الشفيع، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠ .

(*) وتشير التقديرات إلى أن ما يتراوح بين (٣٠,٠٠٠-٤٢,٠٠٠) أجنبي من ١٢٠ بلداً سافروا منذ عام ٢٠١١ إلى العراق والجمهورية العربية السورية للانضمام إلى جماعات منتسبة إلى تنظيم "داعش" أو تنظيم "القاعدة"، وفي تشرين الثاني/نوفمبر/٢٠١٧، كان يعتقد قرابة (٧٠٠٠) مقاتل أجنبي لقوا مصرعهم في حلبة القتال، وأن ما لا يقل عن (١٤,٩١٠) منهم غادروا مناطق النزاع، وقد عاد نحو (٦٨٠٠) إلى بلدانهم الأصلية، وتشمل هذه الأرقام نسبة كبيرة من الأطفال، وبالنظر لتوسع تلك الجماعات وتفشي دعاياتها، لم يقتصر تجنيد الأطفال واستخدامهم على المنطقة الممزقة بالصراع، فقد عبرت أعداد متزايدة من الأطفال الحدود إما بمفردهم أو مع أسراهم في اتجاه مناطق تسيطر عليها جماعات تستخدم العنف الشديد . ينظر: منشورات الأمم المتحدة، وقائع أعمال الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، أعمال الدورة الاربعون، الوثيقة المرقمة: A\HRC\40\49\2018. ص٧.

(٦٢) د. نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٥، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ٦١٠ .

(٦٣) ينظر: نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) . وينظر كذلك: نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام (٢٠٠٠).

(٦٤) ينظر: نص المادة (٨/٢/ب/٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام ١٩٩٨.

(٦٥) ينظر: نص المادة (٨/هـ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام (١٩٩٨) .

(٦٦)إبتهال رياض ضبع آل باشا العبدلي، النظام القانوني الدولي لمكافحة تجنيد الأطفال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار ، ٢٠١٦، ص١٤٦-١٤٧ .

(٦٧)نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٨٠ .

(٦٨) د. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الأما رات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٤، المجلد ٤، ٢٠١٧، ص١٨ .

(٦٩) فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٧٣ .

(٧٠) ينظر: نص المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي لعام (١٩٩٨) .

(٧١) ينظر: مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٨، ص١٠٩ .

(٧٢) أيكن طارق، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٨ .

(٧٣) ينظر: نص المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي لعام (١٩٩٨) .

(٧٤) د. ضاري خليل محمود – د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بلا ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٠٩ .

(٧٥) تماقيلت لوصيف – تابت سارة، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٢ .

(٧٦)قصي مصطفى عبدالكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠، ص١٥٨-١٥٩ .

(٧٧)فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص١٣١-١٣٢ .

(٧٨)أحمد رضا سليمان زادة، الحرب وقيودها الأخلاقية (مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: رضا شمس الدين وآخرون، ط١، مركز الحضارة بتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٨٥ .

(٧٩) محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أم القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٤٦ .

(٨٠) مطلوب لـ"الجنائية الدولية" يسلم نفسه إلى الجنود الأميركيين في أفريقيا الوسطى، تقرير منشور في صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٣١٩٠، لسنة ٢٠١٥، لندن، ٢٠١٥، .

(٨١)زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٤، المجلد ٤، ٢٠١٧، ص١٩.

(٨٢) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد ٩٠، ٢٠١١ .

(٨٣) ينظر: مجلة منظمة ريدريس، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد ٢٢، ٢٠١٢، ص١ . وينظر كذلك: إبتهال رياض ضبع آل باشا العبدلي، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

(٨٤) ينظر: منشورات الأمم المتحدة، أعمال الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، أعمال الدورة الثانية والستون، الوثيقة المرقمة A/62/314/٢٠٠٧.

(*) نصت المادة (٨/٢/ب/٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، كذلك نصت المادة (٢٥/٣/أ) من النظام على أن "ارتكاب هذه الجريمة سواءً بصفته الفردية وبالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً".

(٨٥) د. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي اسرائيل، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان،٢٠١٧، ص١٦٦-١٦٧ .

(٨٦) د. زياد محمد سلامة جفال، مصدر سابق، ص٢١ .

(٨٧) د. عبدالرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٨٣ .

(٨٨) ينظر: منشورات الأمم المتحدة، أعمال الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، أعمال الدورة السادسة والستون، الوثيقة المرقمة A/66/309/2011 . وينظر كذلك: صلاح محمد محمود المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (دراسة الحالة في افريقيا)، ط١، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١١، ص٢١٦.

(٨٩) د. سعيد طلال الدهشان، مصدر سابق، ص١٦٩ .

(٩٠) د. براء منذر كمال عبداللطيف – د رعد سعدون محمود، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٤٨ .

(٩١) مجلة منظمة ريدريس، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد ٢٤، ٢٠١٤، ص١ .

(٩٢) د. حلا محمد سليم زودة، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٩، العدد ٦، ٢٠١٧، ص٤٦٥ .

(93) Icc, trail chamber, the prosecutor v. Bosco Ntaganda, Sentencing Judgment, op. cit, p78, 89 .

(٩٤) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٧٣١ .

(٩٥) أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجناية الدولية، بدون طبعة، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ ، ص٢٨٨ .

(٩٦) عبيدة فارس، المحكمة الجنائية آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، ط١، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٨ .

(٩٧) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٧٦ .

(٩٨) شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠١٧، ص٢٤٣ .

(٩٩) ينظر: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠١٠، ص٢١٩ . وينظر

كذلك: نص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وينظر كذلك: نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١٠٠) ينظر: نص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ . وينظر كذلك: د. ميثاق بيات الضيفي – د. بخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، ط١، E-kutub Ltd، المملكة المتحدة، ٢٠١٨، ص١٨٨. وينظر كذلك: انطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص٥٣٥.

(١٠١) طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص٢٤٥ .

(١٠٢)محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص٢١٦-٢١٧ .

(١٠٣) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٢٥٥ .

(*) نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

(١٠٤) د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادكار، السليمانية، العراق، بدون سنة نشر، ص٤٤٠ .

(١٠٥) ينظر: علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة ســـانت كليمنتس العالمية، المملكة المتحدة، ٢٠١٤ ص٦٦ .

(١٠٦)صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٦، العدد ٢، ، ص٢٩٠ .

(*) نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) على ان: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية):أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان".

(١٠٧) ينظر: نص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(١٠٨)مريم ناصري، فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١١،ص١٩٢ .

(١٠٩) د. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، بدون دار نشر، ص٢١٠ .

(١١٠) ينظر: نص المادة (٢/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) .

(١١١) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص٧٣٣ .

(١١٢)سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٦٣ .

(١١٣) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص٢٦٣ .

(١١٤) داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص١١١ .

(١١٥) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٤٠-٣٤١ .

(١١٦) نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

=(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

(١١٧) ينظر: نص المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(١١٨) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٣٦ .

(١١٩) ينظر: نص المادة (١٢/٢/أ- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(١٢٠) ممدوح حسن العدوان- عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، العدد ١، ٢٠١٦، ص٢٣٦ .

(١٢١) د. حلا محمد سليم زودة، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٩، العدد ٦، ٢٠١٧ ، ص٤٦٣ .

(١٢٢) بغو ياسين، تحريك الدعوى أما م المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١١، ص١٥-١٦ .

(١٢٣) د. عبد الحميد صيام، هل المحكمة الجنائية الدولية في طريقها للتفكك؟، مقال منشور على صحيفة القدس العربي، ٢٠١٦، متاح على الرابط الآتي:

https://www.alquds.co.uk/

(١٢٤) د. آدامز أولو، الاتحاد الأفريقي ومحكمة الجنايات الدولية، مقال منشور على مركز الجزيرة للدراسات، ترجمة: الحاج ولد إبراهيم، ٢٠١٣، متاح على الرابط الآتي:

https://studies.aljazeera.net/

(*) نصت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ على أن "بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ , يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسيان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو إن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ...".

(١٢٥) ينظر: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص٨٨ . وينظر كذلك: المادة (١٣/ب) من النام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١٢٦) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص٤٤٣ .

(١٢٧) د. مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الأمن والسلم الدوليين)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ٢١، ٢٠١٩، ص٩٢-٩٣ .

(١٢٨) د. يوسف عطاري، - أ. أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص١٩٤ .

(١٢٩) ينظر: وهج خضير عباس الأحمد، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص٢٠١-٢٠٢ . وينظر كذلك: د. طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص١١٢.

(١٣٠)بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١ ، ص٨٠ .

(١٣١) د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨،ص٣٦٠ .

(١٣٢) د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١١، ص٢٢-٢٣ .

(١٣٣) ينظر: نص المادة (٢/١/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(١٣٤) بن بو عبدالله مونية، انواع الجريمة الدولية - قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد ١٦، ٢٠١٤،ص١٥٧ .

(١٣٥) ينظر: سامح خليل الوادية، مصدر سابق، ص٨٣ .

(١٣٦) ينظر: نص المادة (٦/٥/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(١٣٧) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٣٨ .

(١٣٨) د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٦٠٠.

(١٣٩) ينظر: نص المادة (٧٧/١/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(١٤٠) ينظر: نص المادة (٧٧/١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(١٤١) ينظر: نص المادة (٧٧/٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(١٤٢) ينظر: نص المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(١٤٣) د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط١، المركز العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٢٤٢ .

(١٤٤) ينظر: نص المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(١٤٥) د. طاهر بو مدرة- وآخرون، عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، ط١، دار الخليج، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص١٢ .

(١٤٦) د. غازي فاروق، العقوبة الجنائية في القانون الدولي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص٣٨١-٣٨٢ .